

مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية من الدول لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي

الدكتور

عاطف علي الصالحي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

(٢٤٨)

مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية من الدول لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي

قال تعالى :

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)

سورة النساء آية رقم (٩٣)

مقدمة

يهدف التنظيم الدولي إلى تحقيق غايتين: تتمثلان في إحلال وحفظ السلام؛ وترقية التعاون الدولي، ولتحقيق ذلك يجب أن تنطلق العلاقات الدولية من قاعدة أساسية تتمثل في احترام قواعد وأحكام الشرعية الدولية، إلا أن التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي - منذ قيام الأمم المتحدة- قد أثرت على بعض المفاهيم القانونية والسياسية وفي مقدمتها مفهوم السيادة الدولية، وهو ما جعل الفجوة كبيرة بين مفهوم السيادة كما جاء به الميثاق وبين الممارسة الدولية المستتلة بمظلة الشرعية الدولية .

وقد استتبع ذلك إهدار قواعد وأحكام الشرعية الدولية التي تحظر التدخل في شئون الدول، وتقر مبدأ المساواة في السيادة، وتحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتدعو إلى اتباع الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية، فزادت عمليات استخدام التدابير العسكرية من كافة أشخاص القانون الدولي - الدول والمنظمات الدولية - مع التذرع باحترام قواعد وأحكام الشرعية الدولية، وفي ذلك ما يهدر القانون الدولي، ويقضى على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، ويتنافى مع إرادات أعضاء المجتمع الدولي. وما لا شك فيه أن الإرهاب الدولي يعد من أكثر الجرائم رعباً في وقتنا الحالي، لأنه لا يعترف بحدود ولا يتقيد بجنسية معينة أو جنس أو سن أو انتماء محدد .

فبعد الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م تفجرت موجة عارمة من الإرهاب الدولي لم تقتصر علي استهداف الدول الغربية بل تعدتها لتتطال أيضاً الدول العربية والإسلامية بحيث بات من الممكن القول أن هناك عولمة للإرهاب أسوة بالعولمة الاقتصادية التي ظهرت ملامحها في بداية التسعينات

مع سقوط جدار برلين وتفكك جمهوريات الاتحاد السوفياتي وتفهم
الايديولوجية الاشتراكية بالمفهوم الشيوعي.

كما أن الواقع العملي يشير إلى حالات غير قليلة لجأت فيها بعض
الدول إلى اتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى بدعوى مكافحة الإرهاب
الدولي، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسرائيل من أكثر
الدول التي لجأت إلى اتخاذ هذه التدابير ضد دول أخرى تحت هذه الذريعة .

وهذا ما يثير تساؤلات عن علاقة الإرهاب الدولي بالاستخدام
المشروع للقوة ، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام القوة وفقاً
للمادة (٤/٢) ، فأورد على هذه المادة ثلاثة استثناءات محددة على سبيل
الحصر تتعلق على التوالي بنظام الأمن الجماعي ، والدفاع الشرعي ، وحالة
تاريخية لم يعد لها أية قيمة في الوقت الراهن، بالإضافة إلى جواز استخدام
القوة المسلحة للشعوب الخاضعة للاستعمار في مواجهة المستعمر وفي إطار
ممارستها لحقها المشروع في تقرير المصير.

وبناء عليه فإن تقدير مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية - من
بعض الدول - بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي، يستدعي البحث عن هذه
المشروعية في إطار القواعد الدولية المنظمة للحالات التي يرخس فيها القانون
الدولي المعاصر باستخدام القوة.

وسوف نتناول البحث في هذا الموضوع من خلال خطة بحثية تتضمن
فصل تمهيدي نعرض للمبادئ القانونية الدولية المتعلقة باستخدام القوة
والتدخل في شئون الغير، ثم نعقبه بفصل أول خاص بالأسس القانونية التي
تبرر استخدام القوة في حالتي الدفاع الشرعي والأمن الجماعي، ثم نعرض في
الفصل الثاني لمدي مشروعية استخدام القوة لمكافحة الارهاب الدولي في
الممارسة العملية ، وذلك وفقاً للخطة التالية :-

فصل تمهيدى : مبادئ وأحكام الشرعية الدولية

المبحث الأول : قاعدة حظر استخدام القوة فى القانون الدولى

المبحث الثانى : مبدأ عدم التدخل الدولى فى شئون الغير.

الفصل الأول : الأسس القانونية لاستخدام القوة العسكرية فى مكافحة

الإرهاب

المبحث الأول : الاستناد إلى الدفاع الشرعى لمكافحة الإرهاب

الدولى .

المبحث الثانى : الاستناد إلى نظام الأمن الجماعى لمكافحة الإرهاب

الدولى.

الفصل الثانى : مشروعية استخدام التدابير العسكرية لمواجهة الإرهاب

الدولى عمليا

المبحث الأول: عدم مشروعية الاستخدام الأمريكى للقوة ضد

أفغانستان

المبحث الثانى: عدم مشروعية التدخل العسكرى لمجلس الأمن فى

النزاع الليبى الغربى

فصل تمهيدي

مبادئ وأحكام الشرعية الدولية

تتضمن قواعد القانون الدولي العام العديد من المبادئ التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي- الدول والمنظمات الدولية - مثل مبدأ عدم جواز التدخل في شئون الشئون الداخلية للدول (م٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وقاعدة استخدام الوسائل السلمية في فض المنازعات الدولية (م٣/٢) ومبدأ المساواة بين الدول الأعضاء ، ومبدأ المعاملة بالمثل ، ومبدأ حسن النية ، وتعزيز التعاون الدولي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وتعزيز احترام حقوق الانسان (م٣/١) من الميثاق^(١).

ونظرا لتعارض مبدأي حظر استخدام القوة ، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للغير مع الأساليب التي تستخدمها بعض الدول لمكافحة الارهاب الدولي ، فكان منطقيا أن نهدف بدراستهما لإدراك مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية لمواجهة الارهاب الدولي في ضوء تلك المبادئ.

(١) راجع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتب الإعلام العام - نيويورك - دار الشعب ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٨١ .

المبحث الأول

قاعدة حظر استخدام القوة في القانون الدولي

منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م ابتعد ميثاقها عن عهد العصبة في تحريم الحرب، إذ لم تعد الحرب وسيلة مشروعّة يمكن أن تلجأ إليها الدول سواء لتحقيق مصالحها التوسعية أو لفض منازعاتها الدولية، فنصت المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة).

المطلب الأول

مضمون حظر استخدام القوة

بالنظر في نص المادة (٤ / ٢) من الميثاق نجد أنها لم تحدد ما إذا كانت القوة التي تشير إليها هي القوة المسلحة أو أي نوع آخر، وهذا الأمر أدي إلي اختلاف الرأي حول مفهوم القوة المحظور استخدامها، وتتناول الآراء الفقهية حول مفهوم القوة، وذلك بعرض المفهوم لدي فقهاء القانون الدولي، وكذلك ما ورد عن موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مفهوم القوة .

الفرع الأول: مفهوم القوة لدي الفقه :

يري بعض فقهاء القانون الدولي أن القوة المحظورة هي القوة المسلحة فقط باعتبار أن تطبيق هذه القوة واستخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة أو جماعات منظمة تابعة لها أو مسندة من قبلها واستندوا في ذلك بالرجوع إلى عبارة (القوة المسلحة) الواردة في ديباجة الميثاق.

ويري فريق آخر من فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الفقيه كلسن بان القوة لا تقتصر على القوة المسلحة فقط بل أنها يمكن أن تتوسع وتشمل الضغط الاقتصادي أو النفسي أو أي أعمال أخرى يبررون رأيهم بأن الإكراه السياسي والاقتصادي قد يكون تهديدا للاستقلال السياسي للدول وانه يعادل في خطره التهديد العسكري .

وهناك رأى ثالث يميل قليلا إلى الرأي الذي أخذ به الفقيه كلسن حيث أنهم يقولون باستخدام الإكراه بدرجة تكفي لتقييد حرية الدولة ولكن ليس للتأثير على أمنها القومي.

وفى ميثاق الأمم المتحدة ظهرت مرحلة جديدة وهامة في تطوير مبدأ عدم استخدام القوة فالميثاق لا يكفى بتحريم استخدام القوة فقط وإنما أيضا يحرم بالتهديد باستعمالها أو استخدامها (ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) . وتضمن الميثاق في الوقت نفسه حلولاً بدلاً من استخدام القوة وهي الوسائل السلمية وهذا ما نصت عليه المادة ٢ فقرة ٣ وجاء فيها ما يلي (.....٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والعدل الدولي عرضة للخطر.....). ومع ذلك فما زالت في الميثاق بعض المواد التي تبيح استخدام القوة وهي المواد (٤٢ و ٣٩ إلى ٥٠ و ١٠٦) إذ تميز هذه المواد استخدام القوة من قبل المنظمة نفسها (المادة ٥٣) والتي تميز استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية (المادة ٥١) والتي تميز استخدام القوة من قبل الدول المنفردة في حالة الدفاع عن النفس وقد أوردنا هذه الحالات في نقطتين:- الأولى : الإجراءات الجماعية التي تتخذ بقرار من مجلس الأمن لمنع واستبعاد أي تهديد للسلام وإدانة أعمال العدوان وغيرها من ضروب الاعتداء على السلم الثانية : فيما يتعلق باستخدام دولة م للقوة ضد دولة أخرى وفقاً لمبدأ الدفاع الشرعي ، الفردي والجماعي (إذا كان هناك اعتداء مسلح) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه (المادة ٥١).

الفرع الثاني: مفهوم القوة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة : وكان للجمعية العامة كلمة في استخدام القوة حيث أنها نصت في المادة الأولى من الميثاق الصادر عن ((اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان)) التي سلكتها الجمعية العامة في نهاية ١٩٦٧ ف حيث أن نص المادة لم يختلف

إلى درجة كبيرة عن مضمون نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحرم على أعضائها التهديد باستخدام القوة حيث انه لم يتطرق إلى مبدأ التهديد الفعلي للقوة ولا يعني تجويزه وإباحته ولكن أوردته بعبارة أخرى حيث قال ((.....بأسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة.....)) ((لضممان تحريم ((التهديد)) بوصفة توطئة للاستخدام الفعلي للقوة ولكن في حقيقة الأمر إن التهديد باستخدام القوة كثيرا ما يأتي بنفس النتائج التي يأتي بها الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة .

وحيث أنها عرفت القوة على أنها (استخدام القوة المسلحة مع وجود عدة أنواع أخرى من استخدام القوة منها الاقتصادية والنفسية والسياسية.....الخ). وأيضا جاءت موجة إلى كافة الدول صراحة على عكس الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت موجة إلى أعضاء الأمم المتحدة فقط.

وفي ميثاق الأمم المتحدة ظهرت مرحلة جديدة وهامة في مجال تطوير مبدأ عدم الاعتداء . فالميثاق لا يكتفي بتحريم الحرب العدوانية ، وإنما يحرم أيضا التهديد باستعمال القوة أو استخدامها (ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وفي نهاية الأمر إن تحريم استخدام القوة والتهديد بها كان خطوة رائدة في طريق تحويل منظمة الأمم المتحدة إلى وسيلة أشد فاعلية في دعم السلام والأمن الدوليين وتتوقف قوة وضعف المنظمة على الدور التي تتكفل بأدائه في سبيل صيانة السلام والأمن الدوليين وتنمية التفاهم والتعاون بين الدول .

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة

بالرغم من اقرار ميثاق الأمم المتحدة للمبدأ العام وهو حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إلا انه أورد على هذا المبدأ استثناءات يجوز بموجبها استخدام القوة أو التهديد بها، هذه الاستثناءات في حالة الدفاع الشرعي: وهي الحالة التي يجوز بمقتضاها للدولة إن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى، وقد تم التأكيد على هذا الاستثناء في المادة (٥١) من الميثاق عندما نصت على أنه « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس، إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي» وفي حالة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن وفقاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق، هذه الإجراءات قد تصل إلى حد استخدام مجلس الأمن للقوة المسلحة ضد الدولة المعتدية التي تتماهى في العدوان.

وبتحليل نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وما جرى عليه العمل في الواقع الدولي نستطيع أن نمجزم أن حق استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وفقاً للمبدأ العام السابق، والاستثناءات التي ترد عليه، هو من اختصاص مجلس الأمن وحده، بحسبان أن المجتمع الدولي قد القي على عاتق هذا المجلس -حصراً- التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، فالمادة (١/٢٤) من الميثاق تنص على أنه « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن

بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات». وعلى هذا الأساس تم تحويل مجلس الأمن سلطات واسعة جرى النص عليها في المادة «٣٩» من الميثاق عندما نصت على أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤٢،٤١) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"^(١).

هذه الأحكام وغيرها تؤكد ما نذهب إليه من أن مجلس الأمن وحده المكلف بمسألة حفظ السلم، كما يعد صاحب الاختصاص المطلق في تكييف الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، علاوة على أن لهذا المجلس - حصراً - تحديد ما يتخذ من إجراءات وتدابير لمعالجة كل حالة، فالمادة «٤٢» من الميثاق منحت هذا المجلس أن يتخذ بطريق القوة الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين. أما الوسائل التي يتعين عليه إتباعها للحصول على هذه القوات فقد أقرتها المادة «٤٣/١» من الميثاق بقولها: « يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة ، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ، بناءً على طلبه أو طبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوة المسلحة.. » في حين قضت المادة رقم (٤٦) على أن «الخطط اللازمة

(١) د. ماهر عبد المنعم أبو يونس: " استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية " المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤. ص ٥٥.

لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب^(١)، وسوف نتناول الاستثنائين الواردين علي قاعدة حظر استخدام القوة، في فرعين مستقلين علي النحو التالي :-

الفرع الأول: الدفاع الشرعي:

لا شك أن ميثاق الأمم المتحدة قد أحدث تطورات جذرية في مفهوم الدفاع الشرعي ، فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة قاعدة تمنع الدول من استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في علاقتها الدولية ليس فقط ضد سلامة أراضي أي دولة ، أو استقلالها السياسي ، لكن أيضا على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . وهو التزام مفروض على الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء على حد سواء (المادة ٢ فقرة ٤ و ٦) .

وهكذا يتوفر الشرطان اللذان لقيام حالة الدفاع الشرعي - إذن عن النفس بمفهومها الدقيق، والتي نظمها المادة (٥١) من الميثاق . فالترابط وثيق ، كما هو الوضع في النظم القانونية الوطنية . بين مبدأ منع استخدام القوة بشكل منفرد، وانفراد المجتمع الدولي باستخدامها من جانب ورداً على مشروعيتها استخدام القوة المنفردة، وهو استثناء مؤقت إلى أن يطلع مجلس الأمن بمسؤولية تطبيق (آلية الأمن الجماعي) و يستفاد هذا الترابط من وضع المادة (٥١) في ختام الفصل السابع من الميثاق الخاص بالأمن الجماعي كما يستفاد أيضا من منطوق النص ذاته فقد نصت تلك المادة على أنه :

(وليس في هذا الميثاق ما يضعف أو يتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات ، في الدفاع على أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ

(١) د . حسام هندواوي : حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٣ ومابعدها.

السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

وهنا يتبين ازدواجية المعايير التي وضع في هذه القرارات حيث انها يمكن الدول الكبرى من صياغة قانون يمنح بها خوض حروب ضد الدول الأخرى تحت ذريعة الأمن الدولي كما في مادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تقول الأمم المتحدة في نفس قانونها للدفاع الشرعي تنص على انه من حق الدولة في الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن القرار من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي ولا سيما إذا كانت الدولة المعتدية عليها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن^(١).

فكثيراً ما تسترت الدول وراء المفهوم العام للدفاع الشرعي واتخذته ذريعة للتدخل بالقوة في شؤون الدول الأخرى بهدف التوسع او خلق مناطق نفوذ لها في مواجهة دول أخرى سواء كانت معلنة او غير معلنة .
ووفقاً للقانون الدولي يعد الدفاع الشرعي أحد الاستثناءات "المشروعة" على مبدأ حظر استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية. وقد أكد على ذلك ممارسات الدول، وقواعد القانون الدولي والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

(١) د. نبيل أحمد حلمي " استخدام القوة فى العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، الهيئة العامة للاستعلامات " القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤ .

فعلى سبيل المثال نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس فيه ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو مجتمعين، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي.

ويتمثل الدفاع الشرعي في الرد عن طرق استخدام القوة على أي اعتداء حال وقائم من جانب الغير، وذلك لوقف العدوان وردعه، ويدفعنا ذلك إلى تساؤل عما إذا كان يمكن ممارسة الدفاع الشرعي للرد على مخالفات للقانون الدولي (حقيقة أو وهمية) ترتكبها دولة ما دون أن تصل إلى حد العدوان المسلح؟.

اختلف الفقه الدولي إلى اتجاهين أساسيين، فيذهب البعض إلى القول بأن التذرع بالدفاع الشرعي بوصفه مبرراً، خارج نطاق الحالة التي تتعرض فيها الدولة لعدوان مسلح، هو أمر مرفوض تماماً استناداً إلى صريح نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وما يقابلها من قواعد القانون الدولي العرفي.

بينما يقرر آخرون أن نص الميثاق لا ينم مطلقاً عن الرغبة في قصر اللجوء إلى الدفاع الشرعي على حالة "تعرض الدولة لعدوان مسلح". ونحن نعتقد أن الدفاع الشرعي يجب قصره على حالة العدوان الحال والمهدد للدولة، وأنه لا يجوز التذرع به ضد عدوان لم يبدأ بعد (فكرة الدفاع الشرعي الوقائي أو المانع) رغبة في تلافي إساءة استخدامه، واللجوء إليه لتحقيق أغراض توسعية، أو لتغطية سياسة من سياسات القوة.

الفرع الثاني: الأمن الجماعي

لقد ورد بميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية استثناء مجلس الأمن من قاعدة حظر استخدام القوة، وذلك فيما يصدر عنه من تدابير قمعية وفقاً لأحكام الفصل السابع، فكان من الطبيعي أن نتناول

سلطات مجلس الأمن ومقتضيات تطبيقها لإدراك مدى تعلقها بالاختصاص الداخلي للدول.

أولاً: سلطات مجلس الأمن والاختصاص الداخلي للدول:

وحول مدى تعلق القرار الصادر عن مجلس الأمن - والمتضمن لمعنى الأمر أو الإلزام - بالاختصاص الداخلي للدول، فإن مسألة التدخل غير المشروع لا تثور بالنسبة لقرارات المجلس التي تتضمن تطبيق تدابير القمع، نظراً لإندراج هذه القرارات في إطار الإستثناء الوارد على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، فقد ورد بعجز المادة ٧/٢ من الميثاق " على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"^(١).

ومن خلال هذا النص يتضح تمتع مجلس الأمن بالاستثناء من قاعدة عدم جواز التدخل، ولكي يكون تدخله مشروعاً، فإنه يقتضى أن يكون القرار الصادر بالتدخل متضمناً لتدابير القمع الواردة بالفصل السابع.

ويتمتع مجلس الأمن طبقاً لنص المادة ٣٩ من الميثاق، بسلطة كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديداً للسلم، أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان وسلطة المجلس التقديرية في هذا الشأن كاملة، فهو يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، وإن كان المجلس قد جرى على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع بحيث ينظر كل حالة على حده، ولا تملك الدول حق الطعن في قراره.

(١) انظر: د. أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص ١٢١.

وإذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم أو عدوانا، جاز له أن يصدر كل ما يراه ملائما من توصيات أو يتخذ ما يراه من تدابير (مؤقتة أو عسكرية أو غير عسكرية).

ثانيا: مقتضيات تطبيق سلطات مجلس الأمن:

يتعين على مجلس الأمن وهو يمارس سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع أن يستند إلى إحدى الحالات الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق، وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، فالحالات الثلاث تعد المدخل القانوني الذي يتيح لمجلس الأمن التدخل بفرض التدابير القمعية Enforcement Actions التي يقرها الفصل السابع من الميثاق .

وبالرغم من أهمية تحديد مدلول هذه المصطلحات إلا أن الميثاق قد جاء خاليا من أى تحديد أو تعريف لها، هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن لم يضع ضابطا عمليا يجرى اتباعه فى شأن تكييف ما يعرض عليه، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد، ومجلس الأمن يأبى وضع قيود على سلطته التقديرية، فليس من صالح صاحب السلطة أن يحد من سلطته فى الاختيار^(١)، ولذلك فإن محاولة تحديد مضمون هذه المصطلحات الثلاثة تكون من الأهمية إذ فى ظلها يتمتع مجلس الأمن بالاستثناء الوارد على مبدأ حظر التدخل، ويكون تدخله مشروعاً، ويمكن تحديدها على النحو الآتى:

(١) انظر: د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام فى وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٩٥٠ .

١- تهديد السلم:

لقد كان صمت الميثاق عن تحديد مفهوم تهديد السلم الوارد في المادة (٣٩) من الميثاق مقصودا من جانب واضعيه، وذلك بهدف ترك الحرية للمجلس في تكييف الشروط التي تبرر استخدامه لسلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع.

وعبارة تهديد تحمل معنى الإنذار بالقيام بعمل ، يؤدي الإقدام عليه بالفعل إلى آثار تتعارض تماما مع المحافظة على السلم والأمن الدولي^(١).

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي الى أن عبارة تهديد السلم في المادة (٣٩) من الميثاق ، يمكن تفسيرها بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ، فهذا المصطلح وفقا لهذا الرأي يمكن أن يمتد ليشمل حالات مختلفة ، باعتبارها تشكل تهديدا للسلم^(٢).

وأيا ما كان أمر الاختلاف حول مفهوم تهديد السلم فإنه لا يغيب عنا أهمية أن نفرق بين تهديد السلم المنصوص عليه في المادة (٣٩)، والذي يستتبعه التدخل باتخاذ تدابير جماعية وفقا للمادتين (٤٢، ٤٣) من الميثاق، وبين النزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، الوارد بالمادة ٣٤ من الميثاق ، وبين الموقف الذي قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم المنصوص في المادة (١٤) من الميثاق .

(١) انظر: د. نشأت عثمان الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، ١٩٨٥ ، ص ٤٥٢ .

(2) Jonathan Gerard cohen (article 39) , in Jean – Pierre Got et Alain Pellet , La charte des nations unies Economica , Paris , 1985 , pp . 654 – 655.

ففي الحالتين الأخيرتين لا يتطلب الأمر التدخل باستخدام وسائل القمع ضد الدولة المخلة بها بعكس الحالة الأولى.

فتهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب، أو القيام بالتدخل في شئونها الداخلية، أو التهديد باستخدام العنف ضدها يمكن أن يعد تهديدا للسلام، لأن من شأن ما سبق أن يدخل الروح في نفس الدولة المهتدة بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم، وقد يفسر تقاعس دولة ما عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أو أى محكمة دولية أخرى أو تطبيق توصيات لجنة تشاور على أنه تهديد للسلام^(١).

ويتحقق تهديد السلم أيضا إذا ما وقع صدام داخل حدود دولة ما وكان هذا الصدام على درجة كبيرة من الجساماة والعنف، بحيث يعرض مصالح وتجارة الدول الأخرى للخطر، أما إذا حازت الأطراف المتصارعة صفة المحاربين فإن الأمر ينتقل من مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا فعليا به^(٢).

كما يشكل تكوين الجماعات المسلحة داخل حدود الدولة وإعداد معسكرات لتدريب كوادرها وذلك لغزو إقليم دولة أخرى، صورة من صور تهديد السلم، ويتحقق نفس الوصف إذا ما رفضت الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الاستجابة لمطالب الدولة المهتدة بضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات^(٣)، وتعد الانتهاكات

(١) انظر: د. فائنه عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦٨.

(2)wright quincy , international law and united nations 1961 , p.95.

(3)ibid , p.95 .

الجسيمة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني مهددة للأمن الدوليين بما يسمح بتدخل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع^(١).
٢- الإخلال بالسلم :

يعرف الاستناد كوينسى رايت الإخلال بالسلم الوارد بالمادة (٣٩) من الميثاق بأنه " أعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً"^(٢).

ووفقاً للرأي السابق فإنه من غير المقبول اعتبار أعمال العنف التي ترتكبها الأطراف السياسية المتصارعة في حرب أهلية أو صراع داخلي مسلح ، داخل حدود الدولة الواحدة إخلالاً بالسلم ، إلا إذا بلغت حداً من الخطورة بحيث تهدد مصالح أو تجارة الدول الأخرى ، أو الاعتراف للأطراف المتصارعة بصفة المتحاربين من جانب عدد كبير من الدول .

ويعد من حالات الإخلال بالسلم، أعمال العنف الموجهة ضد دولة ما، وتقوم بها مجموعة من الثوار بهدف تحقيق أطماع سياسية، انطلاقاً من أراضى دولة أخرى^(٣).

ويعتبر إخلالاً بالسلم أيضاً جميع صور العدوان غير المباشر - بوسائل غير عسكرية مثل العدوان الاقتصادي والعقائدي - خاصة بعد أن رفض

(١) انظر: د. سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢ ، وكذلك انظر لسيادته : القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات " ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٣ .

(2) wright Quncy , op , cit ., p.23□

(٣) انظر: د. يحيى الشيمي على، مبدأ تحريم الحروب ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٤٦٦ .

الاعتراف به كصورة من صور العدوان التي وردت بقرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن القرارات التي حدد فيها مجلس الأمن المقصود بالإخلال بالسلم ، القرار رقم ٥٤ الصادر في ١٥/٧/١٩٤٨ بشأن المشكلة الفلسطينية والذي ذكر أن فشل الحكومات والسلطات المعنية في الالتزام بوقف إطلاق النار سوف يكون دليلاً على وجود إخلال بالسلم وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق^(١)، كما اعتبر مجلس الأمن أن غزو كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية إخلالاً بالسلم^(٢).

ويرى الباحث أن نصوص الميثاق لا تسمح بوضع تعريفات محددة لمعنى تهديد السلم أو الإخلال بالسلم، حيث إن نص المادة ٣٩ من الميثاق قد ورد في صياغة مغايرة لألفاظ المادة ٤/٢، وهذه الصياغة تعطي لمجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان^(٣).

وكذلك ما ورد في القرار رقم ٦٦٠ في ٢/٨/١٩٩٠ بشأن غزو العراق للأراضي الكويتية.
٣- أعمال العدوان:

لقد ورد ميثاق الأمم المتحدة حالياً من أي تعريف للعدوان، وقد كان ذلك مقصوداً من جانب واضعيه، باعتبار أن تعريف العدوان يجب أن يكون

(١) انظر: د. فائنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) انظر القرارات أرقام ٨٢، ٨٣، ٨٤ الصادرة في ٢٥، ٢٧ يونيو، ٧ يوليو ١٩٥٠.

(٣) انظر: د. جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي، مركز القدس للدراسات السياسية، ٢٠٠٤، ص ١٣١.

على قدر كبير من الدقة لأنه من ناحية قد يضيق عن تناول كافة صورة العدوان مما قد يفيد المعتدى ومن ناحية أخرى فإن الإحاطة بكافة صور العدوان تتطلب البحث في علوم أخرى تخرج عن دائرة القانون كالعلوم السياسية والعسكرية والدراسات المنطقية، الأمر الذي يجعل من محاولة وضع تعريف للعدوان أمراً صعباً^(١).

واعترافاً بذلك رأى واضعو الميثاق خلال الأعمال التحضيرية ضرورة ترك مسألة تحديد أعمال العدوان والتي تبرر القيام بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، إذ أن وضع تعريف محدد للعدوان يقيد المجلس خاصة وأنه لا يمكن التنبؤ بالأعمال التي قد تقع مستقبلاً وتعد من أعمال العدوان^(٢).

إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توصلت في ١٤ من ديسمبر ١٩٧٤ إلى تعريف العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أوردت المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ صور العمل العدواني بصرف النظر عن إعلان الحرب أو عدم إعلانها وهي^(٣).

(١) انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص ٩٥٠.

(٢) انظر: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٦١ - ٦٢.

(٣) انظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، إيتراك للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠ - ٣٤١.

- ١- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أى احتلال عسكري ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أى ضم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها .
- ٢- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة ما لأية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى.
- ٣- محاصرة موانئ أو شواطئ دولة ما عن طريق استخدام القوات المسلحة لدولة أخرى .
- ٤- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى .
- ٥- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة داخل أراضي دول أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المستقلة ، استخداما يعد انتهاكا للشروط المنصوص عليها فى الاتفاق بين الدولتين أو أي مد لوجود هذه القوات فى تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الاتفاق .
- ٦- سماح دولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .
- ٧- قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات أو جند غير نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال التي ورد ذكرها أو مشاركة تلك الدولة الفعلية فى هذه الأعمال^(١).

(1) See : Patrick Rambaud , : " la defintion du l ' aggression par L' organisation des nations unies , R.G.D.I.P,1970- , P.835.

وبتحليل هذا التعريف نجد أنه يستند على مبدأ أساسي وهو حظر استخدام القوة وهو بذلك يطابق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن ما يعيب هذا التعريف هو أنه تناول صورة واحدة من صور العدوان وهي العدوان المسلح مستبعدا كافة صور العدوان الأخرى والتي لا تختلف نتائجها عن حالة العدوان المسلح كالعدوان الاقتصادي .

ويعد هذا التعريف إسهما هاما وفعالا من قبل الجمعية العامة في دعم النظام القانوني الدولي الذي يحظر التدخل في شئون الغير، ويحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ولما كانت مسألة التدخل غير المشروع لا تثور بالنسبة لقرارات المجلس التي تتضمن تطبيق تدابير القمع ، نظرا لاندرج هذه القرارات في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشئون التي تتعلق بالاختصاص الداخلي لإحدى الدول الأعضاء^(١).

فلو أصدر مجلس الأمن قراراً يقضى بتطبيق هذه التدابير ضد إحدى الدول لاعتبارات إنسانية حماية حقوق الإنسان فانه لا يمكن القول بعدم مشروعية مثل هذا القرار لإندرجته في إطار الاستثناء السابق. غير أن الوضع يختلف في حالة ما إذا لم يتعلق مثل هذا القرار بتلك التدابير .

وقد يثار التساؤل حول مشروعية القرار الذي يصدر متعلقا بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان في دولة ما دون أن يكون متضمنا تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ؟.

(١) انظر: د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ٢٠٠٥، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

تتوقف الإجابة على هذا التساؤل على تحديد ما إذا كان إصدار المجلس لهذا القرار قد جاء بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أم جاء بعيداً عن هذا الهدف.

فإذا استهدف مجلس الأمن بقراره المتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان، المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن أحداً لا يستطيع الإدعاء بأن إصدار هذا القرار يعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعنية^(١).

على العكس من ذلك فلو أصدر مجلس الأمن قراراً يتعلق بحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء وكان منبث الصلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين فإن هذا القرار يعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، فليس من مهام مجلس الأمن تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين^(٢).

لذلك فإن مجلس الأمن يحرص على تسجيل العلاقة بين تدخله في مسائل حقوق الإنسان وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حتى لا يتصف تدخله بعدم المشروعية وننتهي من ذلك بأن عدم إثارة مسألة التدخل غير المشروع بالنسبة لقرارات مجلس الأمن يستلزم تطبيقه لإحدى تدابير القمع الواردة في الفصل السابع أو إستهدافه المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

(١) انظر: د. حسام أحمد هندواوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٧٥.

(٢) انظر: د. جمال حمود الضمور: " مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال " مرجع سابق، ٢٠٠٤، ص ١٢٦.

ومن الجدير بالذكر أن عدم إثارة مسألة التدخل غير المشروع بالنسبة لقرارات مجلس الأمن وفقاً للاستثناء المقرر في عجز المادة (٧/ ٢) من الميثاق، يفترض أن يكون القرار متفقاً مع قواعد الشرعية الدولية، أي لا يتعارض مع الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لمشروعية قرارات مجلس الأمن والتي سبق التعرض لها في الباب الأول.

ونعتقد، أنه إذا ما صدر قرار مجلس الأمن مخالفاً لضوابط وشروط المشروعية الدولية، فإنه يعتبر قراراً غير مشروع حتى وإن كان مقررراً لإحدى تدابير القمع الواردة بالفصل السابع، وذلك على أساس أن ما بنى على باطل فهو باطل ويترتب عليه عدم مشروعية التدخل استناداً على مثل هذا القرار المخالف لقواعد الشرعية والمشروعية الدولية.

المبحث الثاني

مبدأ عدم التدخل الدولي فى شئون الغير.

تمهيد:

لقد حظى مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول بشهرة كبيرة بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م باعتبارها أكبر منظمة دولية عالمية، حيث نصت فى المادة ٧/٢ على أن " ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم الاختصاص الداخلى لدولة ما.. " وإذا كان البعض ينظر إلى هذا النص باعتباره الوثيقة الأساسية التى يستند إليها هذا المبدأ، فإننا نعتقد مع وضوح وصراحة النص بأنه خاص بمنع تدخل الأمم المتحدة فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء ، وقد أكد الفقيه هانزكلسن على هذا الرأى فقال " إن واجب الدول بعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى لم يتم النص عليه صراحة فى الميثاق ، إلا أنه يستفاد بطريقة غير مباشرة من الالتزام الذى تنص عليه المادة ٢/٤ من الميثاق ، والخاص بعدم اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية^(١) .

(١) فقد نفى مقرر اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الأولى لمؤتمر سان فرانسيسكو الصلة بين نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وبين التدخل من إحدى الدول فى الشئون الداخلية لدولة أخرى، حيث يقول :

" Il est é vident que le sujet qui nous concerne ne se rapporte nullement á l'un Etat dans les affaires qui ressortent de la competence nationale d'un autre Etat, mais que nous examinons la question des relations de l'organisation avec ses Membres dans le cadre du droit national et du droit international."

راجع فى ذلك : Doc. no 1070, 1.134 du 18 Juin 1995.

وعلى ذلك فإن حظر تدخل الدول فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى يعود إلى قواعد دولية أخرى غير ذلك النص . وهذا الأمر يستدعى منا أن نتعرض لأساس عدم مشروعية التدخل بالنسبة للأمم المتحدة وبالنسبة للدول أيضا فى ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولى .

ونحاول من خلال هذا المبحث بيان الأساس القانوني لحظر التدخل الدولي ، حيث نتناوله من خلال ثلاثة مطالب ، نخصص الأول لبيان مضمون وخصائص مبدأ عدم التدخل ونعرض فى الثانى: لحظر تدخل الأمم المتحدة فى شئون الدول، ونفرد الثالث : لأساس عدم مشروعية التدخل من جانب الدول ، وذلك على النحو التالى :-

- المطلب الأول: مضمون وخصائص مبدأ عدم التدخل.
- المطلب الثانى: أساس حظر تدخل الأمم المتحدة.
- المطلب الثالث: أساس عدم مشروعية تدخل الدول .

المطلب الأول مضمون وخصائص مبدأ عدم التدخل

مما لا شك فيه أن زيادة الأثر الذي يمكن أن تلعبه وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي في أن تفرض على إحدى الدول إتباع ما يملئ عليها في شأن من شئونها الخاصة ، الأثر الكبير نحو الانحياز للمفهوم الواسع للتدخل الدولي ، لذا فنحن نميل صوب تأييد المعنى الواسع للتدخل الدولي.

ونري أنه يمكن تعريف التدخل الدولي بأنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد إحدى الدول لإتباع ما يملئ عليها في شأن من شئونها الداخلية"^(١).

ولإدراك مفهوم مبدأ عدم جواز التدخل الدولي في شئون الدول من قبل دولة أو منظمة دولية، كان منطقياً أن نتناول المبدأ في المواثيق الدولية، وفي القرارات الدولية ، ثم نعرض للخصائص التي تساعد في تحديد وتوضيح الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، وذلك علي النحو التالي: -

الفرع الأول : مبدأ عدم التدخل في مواثيق المنظمات الدولية

لقد أقرت مواثيق المنظمات الدولية مبدأ عدم التدخل، ونجد ذلك في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية، ففي عهد عصبة الأمم تنص المادة ١٥/٨ على أنه " إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في

(١) د.عاطف علي علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٨ .

الاختصاص الداخلى البحت لأحد طرفى النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع."

ويلاحظ أن عهد العصبة لم يتضمن حظراً عاماً صريحاً للتدخل ولكن يفهم أن عدم التدخل يكون فى المسائل التى تعد من الاختصاص الداخلى للدول ولم يوضح لنا ماهية التدخل.

وفى ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، حظرت الدول على المنظمة ذاتها التدخل فى شئون الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٧/٢ والتي تنص على أنه " ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تعد من صميم الاختصاص الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع"^(١).

وفى ميثاق جامعة الدول العربية تنص المادة الثامنة على أن " تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها"^(٢).

ونصت المادة "٣" من القانون التأسيسى لمنظمة الاتحاد الأفريقى - " الوحدة الأفريقية سابقاً" - على مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية

(١) انظر: د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط فى القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٩٤.

(٢) انظر: د. صلاح عبد البديع شلي، المنظمات الدولية فى الفكر الاسلامى والقانون الدولي، دار الأزهر للطباعة دمنهور، ٢٠٠٦، ص ١٧٣.

للدول الأعضاء، وأضافت الفقرة الخامسة من نفس المادة بأنها تدين دون تحفظ جميع أشكال الاغتيال السياسي والأنشطة التخريبية"^(١).

وبالنسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء النص على مبدأ عدم التدخل في إطار الحديث عن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة حيث نصت المادة (٢/ب) على ما يلي^(٢):

٢- " تقرر الدول الأعضاء، وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحى المبادئ التالية: احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء " .

وقد تعرضت منظمة الدول الأمريكية في ميثاقها للتدخل الدولي من خلال المادة رقم (١٥) والتي تنص على " أنه لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول التدخل المباشر أو غير المباشر في الأمور التي تعد من الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى.

" Article 15 – Aucn Etat ou groupe d'Etats n'a le droit d'intervenir directement ou indirectement , pour quelque motif que ce soit , dans les affaires interieures ou exterieures d'un autre Etat (لح) □

(١) د. ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٢) انظر: د . صلاح عبد البديع شلبي ، المنظمات الدولية في الفكر الاسلامى والقانون الدولي مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

(٣) انظر نصوص منظمة الدول الأمريكية في : -

Thomas and thomas non intervention , the law and its import in america ,Dallas , Southern Methodist University Press , 1956 .pp421.

أما على مستوى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة فالمبدأ كان محل عناية ودراسة منها في بعض الأوقات، ففي مشروعها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩ حول حقوق وواجبات الدول ورد النص على المبدأ في المادة رقم (٣) " على كل دولة واجب الامتناع عن أى تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى "

وأردفت المادة "٤" قائلة: " على كل دولة واجب الامتناع عن إثارة اضطرابات داخلية في إقليم دولة أخرى وعليها أن تحول دون تنظيم نشاط لهذا الغرض فوق إقليمها"^(١).

وفي المشروع الأول الذي أعدته اللجنة بتاريخ ٢٨ يوليو عام ١٩٥٤ حول الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن الإنسانية اعتبرت اللجنة من قبيل الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن الإنسانية بعض أعمال التدخل غير المشروع من قبيل الجرائم الدولية، فقد جاء بالمادة "٢" من المشروع بأن الأفعال الآتية تشكل جرائم ضد السلام وهي: " تنظيم أو تشجيع عصابات مسلحة من قبل سلطات إحدى الدول على أراضيها، لشن غارات على أراضي دولة أخرى، أو التساهل بشأن تنظيمها على أرضها أو ترك هذه العصابات المسلحة تستعمل أرضها كقاعدة عمليات أو نقطة انطلاق لغارات على أراضي دولة أخرى، وكذلك المشاركة المباشرة في القارة أو دعمها "، وقالت المادة " ٩ " أيضا من المشروع إن الأفعال الآتية تشكل جريمة ضد السلام وهي: " التدخل من قبل الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بواسطة تدابير ضغط اقتصادي أو سياسي للتأثير في، قرارها أو للحصول منها على منافع من أى نوع كان."

(1) A.G.N.U. Doc. Offi. 4é me Session Supp. N. 10cA/925,p.10-11 .

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في ترسيخ المبدأ

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من أكثر الأجهزة الرئيسية اهتماما بأعمال التدخل الدولي ، فلم تكف عن التنديد الدائم بخطورته وتهديده للسلام والأمن وما يترتب عليه من تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول^(١) ، وبالتالي فقد أولت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول أهمية فائقة فأصدرت العديد من القرارات التي تؤكد ذلك الاهتمام لعل من المناسب أن نتناول البعض منها بالتوضيح وهي القرار رقم ٢١٣١ (XX) في ديسمبر عام ١٩٦٥ ، والقرار رقم ٢٦٢٥ (xxv) في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٧٠ ، والقرار رقم ٩١/٣١ لعام ١٩٧٦ ، والقرار رقم ١٠٣/٣٦ في ٩ ديسمبر ١٩٨١^(٢).

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢١٣١ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ تحت عنوان " عدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها " ، والذي أكد على ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التدخل باعتباره المبدأ الذي أعلنته موثيق المنظمات الدولية والمؤتمرات والإعلانات الدولية . كما أشار إلى اعتبار التدخل المسلح مساويا للعدوان، ويعتبر مخالفا للمبادئ الأساسية للتعاون السلمي بين الدول . وأشار أيضا إلى أن التدخل المباشر والتخريب وكافة أشكال التدخل تمثل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، كما تمثل تهديداً لاستقلال وحرية الدول التي تحررت حديثا.

(١) انظر: د . على إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، " دار النهضة العربية ١٩٩٩ ، ص ٤٣٢ .

(٢) انظر: د . حسام أحمد هندواي ، التدخل الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

وطالب القرار بضرورة توفير المناخ المناسب الذى يمكن الدول - وبصفة خاصة الدول النامية - أن تختار بلا ضغط أو إكراه مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ثم أكد القرار على أنه ليس من حق أى دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة وعلى ذلك فالتدخل المسلح وكل أشكال التدخل أو التهديدات ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية مرفوض، ولا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام أية إجراءات اقتصادية أو سياسية أو غيرها من طرق الإكراه ضد دولة أخرى للحصول على منفعة من أى نوع.

كذلك لا يجوز لأية دولة أن تنظم أو تساعد أو تحرص أو تمويل أو تعمل على تنظيم نشاط هدام أو إرهاب أو نشاط مسلح موجه ضد حكم دولة أخرى، وكذلك حظر التدخل فى الحرب الأهلية فى دولة أخرى وحظر فى فقرة أخرى استخدام القوة لحرمان الشعب من هويته القومية .

وأخيراً فقد أكد القرار على وجوب احترام الدول لحق الشعوب فى تقرير مصيرها ونص على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(١) .

واستمراراً لجهود الجمعية العامة فى توضيح مضمون مبدأ عدم التدخل فقد أعيد طرح المبدأ من جديد، حيث صدر إعلان ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، الذى نص على عدم جواز التدخل فى المبدأ الثالث^(٢)، حيث جاء فيه " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول الحق فى التدخل مباشرة أو بطريق غير مباشر -

(١) انظر: د . سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط أولى ٢٠٠٤، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) انظر: د. ياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، ٢٠٠٥، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

لأى سبب كان - فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وبناء عليه يحظر ليس فقط التدخل العسكرى المسلح، ولكن كل شكل من أشكال التدخل أو التهديد الموجه ضد شخصية دولة أخرى أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية، كل شكل من هذه الأشكال يعد مخالفاً للقانون الدولى، ولكل دولة الحق الثابت فى أن تختار شكل نظامها السياسى، الاقتصادى والاجتماعى والثقافى دون تدخل من قبل أية دولة أخرى.

فقد جاء هذا الإعلان أكثر وضوحاً من بعض المواثيق السابقة عليه ، وبالإضافة إلى حظره للتدخل العنيف وجميع أشكال التدخل الأخرى الأقل عنفاً والموجه ضد شخصية الدولة نجد أنه قد أكد على الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو تمويل أو إثارة أو التسامح فى أعمال الإرهاب أو الأنشطة المسلحة الموجه مباشرة إلى قلب نظام الحكم فى دولة أخرى .

ويلاحظ على إعلان أكتوبر سنة ١٩٧٠ أنه استبعد من الإعلان السابق الفقرة التى تشير إلى احترام الحق فى تقرير المصير للشعوب وأكدت الجمعية العامة على أن الميثاق هو مصدر الشرعية.

وفى القرار رقم ٩١/٣١ لعام ١٩٧٦ أوضحت الجمعية العامة كثيراً من المفاهيم حول عدم التدخل فى الشئون الداخلية والواردة فى إعلان عام ١٩٧٠م، وكان ذلك من خلال التشديد على رفض التدخل غير المباشر مثل التلويح برفض تقديم المساعدات الاقتصادية، وكذلك رفضت جميع أشكال أعمال التخريب أو تجنيد أو إرسال المرتزقة داخل حدود الدول الأخرى^(١).

(١) انظر: د . ياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣.

وفى ٩ ديسمبر عام ١٩٨١ أصدرت الجمعية العامة إعلانها بشأن عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية والخارجية للدول ، مع وضع الإطار العام لعدم التدخل بتحديد حقوق وواجبات الدول ، والتي لا تتعارض مع الميثاق ولا تمس بأية طريقة حق تقرير المصير والاستقلال للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية^(١).

كما سبق يتضح لنا ، أن القرارات المتعددة التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم التدخل ، قد ساهمت فى تكوين قاعدة دولية أمره لعدم التدخل مما جعل مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ التى يقوم عليها القانون الدولي المعاصر .

الفرع الثالث: خصائص مبدأ عدم التدخل الدولي

هناك مجموعة من الخصائص التى تميز هذا المبدأ وتساعد فى ادراك وفهم الطبيعة القانونية له ، كما توضح لنا النتائج والآثار القانونية المترتبة على الاخلال به ، وتتمثل فى الخصائص التالية:-
أولاً: قاعدة عرفية واتفاقية:

لقد تأكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية فى القانون الدولي، كما تأكد كقاعدة اتفاقية أيضاً فى العلاقات الدولية^(٢).

فقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي على أيدي آباء القانون الدولي ، وكان لإعلان المبدأ فى الثورة الفرنسية من ناحية وفى مبدأ مونرو من ناحية ثانية ، دور فى إعطاء دفعة

(١) انظر: د . محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول ، مرجع سابق ، ص ٣١٥.

(٢) انظر د . محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ ، ٣٠١.

للمبدأ بحيث أصبح قاعدة عرفية يتبناها المجتمع الدولي ، باعتباره يحقق مصالح الجماعة الدولية ، ومن ناحية فقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تؤكد الحرص على التمسك بعدم التدخل - كما سبق أن أوضحنا - فقد أقرت موثيق كثير من المنظمات الدولية العالمية والاقليمية هذا المبدأ . وساهم في استقرار المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية العديد من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة . وأيضا فإن قرارات محكمة العدل الدولية قد اعترفت بالطبيعة العرفية والاتفاقية لمبدأ عدم التدخل، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. ثانيا: قاعدة قانونية مطلقة ومجردة:

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ قانونيا مجرداً، أى أنه ينطبق على جميع الأحوال^(١)، ويفرض التزامات على جميع الدول باعتباره مبدأ مطلقا لا يرد عليه أى استثناء إلا إذا كان بناء على اتفاق حر بين الدول^(٢) فهناك حاجة أساسية لمبدأ عدم التدخل ، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع ، ولذلك ينبغي معاملته باعتباره قاعدة قانونية مطلقة ومجردة .
ثالثا: قاعدة أمرة ناهية:

يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الأمرة Jus Cogens في القانون الدولي^(٣) فهو ملزم لجميع الدول ، لأنه يستهدف حماية مصلحة المجتمع

(١) بوكر إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب - ١٩٩٠ ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) د . على إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ .

(٣) يمكن تعريف القواعد الأمرة في القانون الدولي ، بأنها - القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع ، وهي على هذا - بالنظر لأهميتها للمجتمع الدولي - تحتل مرتبة أسمى

الدولي وبما أن انتهاك المبدأ يمس هذه المصلحة ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإنه يتصف بعدم المشروعية ، ولذلك فإنه يمكن القول بأنه قاعدة ناهية أيضا .

وبالتالي فإنه فضلا عن كون مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي والاتفاقي ، فإنه دون شك يتصف بأنه قاعدة أمر ناهية^(١) .

من القواعد الأخرى في النظام القانوني الدولي (المزيد من التفاصيل عن القاعدة الأمرة في القانون الدولي ، وخصائصها وأمثلتها ، انظر: أ . د سعيد سالم جويلي ، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م ، ص ١٠١ وما بعدها .

(١) انظر: الرأي المستقل الذي الحقه القاضي Sette - Camara في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها . ICJ , Rep . , 1986 . , p 199:

المطلب الثانى أساس حظر تدخل الأمم المتحدة

يستند حظر عدم تدخل الأمم المتحدة فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء على ما يقرره نص المادة ٧/٢ من الميثاق " أنه ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحمل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع^(١) .

ويتضح من هذا النص أنه يقيد اختصاص الأمم المتحدة بمنعها من التدخل فى الأمور التى تعتبر من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، كما أنه يخفف من التزامات الدول إذ يعفيها من عرض هذه المسائل لكى تحمل بحكم الميثاق^(٢) .

ويقابل هذا النص المادة ٨/١٥ من عهد عصبة الأمم ، حيث جاء نصها على النحو التالى " إذا ادعى أحد أطراف النزاع ، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولى فى الاختصاص الداخلى البحت لأحد طرفى النزاع ، فليس للمجلس أن يقدم أية توصية بشأن تسوية ذلك النزاع " .

(١) راجع : نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، مكتب الإعلام العام - نيويورك - دار الشعب ، القاهرة سبتمبر ١٩٨١ .

(٢) د . ياسر خضر الحويش ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحريم التجارة العالمية ، ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ - ٣١٦ .

يعكس نص المادة ٧/٢ من الميثاق - تماماً كما كان الحال بالنسبة لنص المادة ٨/١٥ من عهد العصبة - حقيقة أساسية تتمثل في أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تزال تتمسك بأهداف سيادتها الوطنية وترفض التسليم بوجود سلطة تعلق على سلطتها الوطنية، فهذا النص يشكل قيداً هاماً على سلطات واختصاصات الأمم المتحدة ، حيث تجدد هذه الأخيرة، وفي كثير من الأحيان ، نفسها عاجزة عن التدخل في بعض الأمور التي يقدر أنها تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء .

أثارت المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة - على عكس ما جاءت به نصوص عهد العصبة - الكثير من الجدل ، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى سوء الصياغة الأمر الذي جعل المادة قابلة لتفسيرات متباينة^(١)، وأيضاً فإن نطاق تطبيق نص المادة ٧/٢ كان أوسع منه في المادة ٨/١٥ من عهد عصبة الأمم إذ في المادة الأخيرة تقصر حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء على مجلس العصبة ، بينما في المادة ٧/٢ من الميثاق تمتد من نطاق الحظر ليشمل ليس فقط مجلس الأمن، وإنما أيضاً سائر أجهزة الأمم المتحدة . وربما نجد تفسير ذلك ، على إصرار المجتمعين في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو على نقل هذا النص من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بمحل المنازعات الدولية بالطرق الودية إلى الفصل الأول والمتعلق ببيان مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية.

ولقد أتاحت الفرصة أمام محكمة العدل الدولية لتأكيد المعنى السابق، في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في ٣٠ مارس عام ١٩٥٠ بمناسبة تفسير

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٨٨٦.

اتفاقيات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا ، ففي إطار تدخلها أمام المحكمة ، رأت هذه الدول في طلب الجمعية العامة لهذا الرأي الاستشاري إعمالاً لأحكام القرار ٢٩٤ (IV) يمثل تدخلها في الشؤون التي تعود إلى مطلق اختصاصها الداخلي ، بيد أن المحكمة ذهبت إلى استبعاد هذا الدفع ، استناداً إلى أنه لا ينبغي تفسير نصوص إحدى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية باعتباره موضوعاً يعود أساساً إلى الاختصاص الداخلي للدولة المعنية، من ناحية أخرى، أكدت المحكمة إنها باعتبارها جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة فإنها تلتزم باحترام ميثاق هذه المنظمة، ولا سيما المادة (٧/٢)^(١).

أما عن موقف الفقه من نطاق المادة (٧/٢) من الميثاق ، فنجد أنه يسلم بانطباق الحظر على جميع أجهزة الأمم المتحدة ، وأيضاً بالنسبة لجميع الأنشطة التي تمارسها هذه الأجهزة ، كل هذا مع الأخذ في الاعتبار الاستثناء المقرر لمصلحة مجلس الأمن ووفقاً لنص العبارة الأخيرة من هذه المادة^(٢).
ويقرر ذلك د . جعفر عبد السلام حيث يرى سيادته أن نص م ٧/٢ من الميثاق يؤكد على عدم جواز تدخل المنظمة في المسائل التي تعد من صميم

(١) Rec. de La C.I.J., 1950, p. 71.

(٢) راجع : د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر، (القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٦٩٩) بشأن المادة ٧/٢ من الميثاق : " وقد ورد النص على قيد الاختصاص الداخلي في المادة الثانية التي تحدد مبادئ الهيئة ، حتى يكون قيدها عاماً يشمل جميع أوجه نشاط المنظمة ، وتقيدها به كل فروعها وهيئاتها العاملة "

السلطان الداخلي ، وعليه فإنه يجب احترام الاختصاص الداخلي باعتباره قيداً على اختصاصات المنظمات الدولية^(١).

ويتفق ذلك مع موقف البعثة الأمريكية لدى مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ ، حيث أشارت في تقريرها المرفوع للرئيس الأمريكي أن نص المادة ٧/٢ من الميثاق والخاص بقيد الاختصاص الداخلي يمثل قيداً على جميع أنشطة الأمم المتحدة وليس فقط على نشاط مجلس الأمن .

ولما كان مدلول النص يقيم قيداً على اختصاص الأمم المتحدة له صفة عامة وشاملة لجميع أجهزة وأنشطة المنظمة الدولية^(٢)، فإن هذا يقودنا نحو البحث عن مدى مطابقة المادة ٧/٢ للمواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٢ من الميثاق^(٣)، فوفقاً للمادتين ٥٥ ، ٦٢ من الميثاق ، تتمتع الأمم المتحدة بصلاحيات واسعة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ويصعب على المنظمة الوفاء بمهامها الأساسية في هذه المجالات ، دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، إضافة إلى ذلك ، فوفقاً للمادة ٥٦ من الميثاق ،

(١) انظر: د . جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٠، ص ٩٨ وما بعدها .

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي ، ط ٢٠٠٥ ، ص ٨٩١ .

(٣) ذلك أن المادة ٥٥ تقرر أن تعمل " الأمم المتحدة" على:

أ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب للاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

ج - أن يشجع .

فإن الدول تلتزم بالتعاون منفردين أو مشتركين مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق ، وعليه ، فإن النصوص السابقة يمكن أن تفسر كما لو كانت تلزم الدول الأعضاء بقبول تدخل الأمم المتحدة في المجالات التي تحيل إليها المادة ٥٥ ، حتى ولو كانت هذه المجالات تدخل في نطاق اختصاصها الداخلي ، وذلك على أساس أن هذه المواد تعد استثناء من المنع العام وبناء على قاعدة أن الخاص يخصص العام حيث جاءت هذه المواد بعد المادة ٧/٢ التي تقرر المنع في صياغة عامة ، وإن كان هذا التفسير لا يبدو مستقراً تماماً ، حيث إن الفقرة ذاتها استثنت من المنع العام تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " وهو ما يعنى أن المشرع لو أراد إيراد قيد آخر على القاعدة لذكر مع هذا القيد .

ومن هنا ، لزم استبعاد التفسير الحرفي الذي يرجع لسوء صياغة النص ولا يتفق في شيء مع إرادة المشرع وروح الميثاق وأهدافه .

ونؤكد على ذلك، بأن المادة (٧/٢) لا تمنع مجلس الأمن من إجراء تحقيق طبقاً للمادة (٣٤) لتقرير ما إذا كان الأمر يعتبر تهديداً للسلام أو انتهاكاً له أو عملاً من أعمال العدوان لأن هذه الإجراءات لازمة حتى يصدر قرار المجلس في خصوص اعتبار ما وقع تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان ، وإذا طبقت حرفية المادة قد تمنع من هذا الإجراء باعتبار أنه لم يرد في الفصل السابع .

إذ من شأن التفسير الحرفي أن يعطل تطبيق الاستثناء تماماً لأن مجلس الأمن لا يمكن أن يتصرف طبقاً للفصل السابع إلا بعد إصدار قرار تمهيدى . وهكذا يتضح من التحليل السابق أن حظر تدخل الأمم المتحدة في الشئون الداخلية للدول الأعضاء يعود إلى نص المادة ٧/٢ من الميثاق ، ويشكل هذا النص قيداً ليس فقط على تدخل مجلس الأمن في مثل هذه

المسائل ، وإنما أيضا على تدخل سائر أجهزة الأمم المتحدة ، ويثار التساؤل حول ما إذا كان هذا النص يصلح كذلك كأساس قانونى لعدم مشروعية تدخل الدول فى الشئون الداخلية لغيرها من الدول؟ أم يلزم البحث عن أساس قانونى فى قواعد قانونية أخرى غير المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثالث

أساس عدم مشروعية التدخل من قبل الدول

بالرغم من وضوح نص المادة رقم (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة في قصر حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء على تلك المنظمة، فإن البعض لم يجد حرجاً في الاستناد على ذات النص لتقرير حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فقد أثير هذا الادعاء مرتين أمام مجلس الأمن. أولهما: عند بحث المسألة اليونانية في مجلس الأمن عام ١٩٤٦، أشار مندوب أوكرانيا إلى وجود القوات البريطانية في اليونان، وأعلن أن المادة (٢-٧) من الميثاق لا تمنح الدول حق التدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما وأضاف إلى ذلك القول بأن " هذه المادة وتلك الفقرة تستهدفان كذلك السلطات البريطانية التي انتهكت نصوصهما"^(١)، وثانيهما: من قبل مندوب الأورجواي أثناء انعقاد مجلس الأمن في دورة انعقاده رقم ١٢٠٤ في ١١ مايو ١٩٦٥، لبحث الأوضاع في جمهورية الدومينيكان، حيث قرر أنه وفقاً لديباجة المادة رقم (٢)، فإن منظمة الأمم المتحدة وأعضاءها يجب أن يعملوا وفقاً للمبادئ المعلن عنها في هذا النص، الأمر الذي يستفاد منه أن الحظر الذي تنص عليه المادة ٧/٢ يوجه وبنفس القوة ليس فقط إلى المنظمة العالمية وإنما أيضاً إلى كل عضو من أعضائها^(٢)، وعلى العكس من ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن نص المادة ٧/٢ لا يمثل سوى قيوداً على سلطة الأمم المتحدة.

(1) CF. Rep. CS, 1946 01951, p. 490.

(2) Rep. CS. 1965-1974, p. 210

ولكننا نعتقد أن محاولة مد نطاق حظر التدخل الوارد بالمادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ليشمل ليس فقد تدخل هذه المنظمة في الشؤون الداخلية للدول، إنما أيضا تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى، يضيق دونه النص المذكور، فعبارات النص واضحة في قصر حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول على الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما".

وإزاء وضوح عبارات النص على هذا النحو ، فإنه يكون من غير المقبول تأويل النص على غير ما تشير إليه هذه العبارات ، وذلك طبقاً للقواعد المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية، وبخاصة : قاعدة عدم حاجة النصوص الواضحة للتفسير، وقاعدة تفسير النصوص المقيدة لسيادة الدول المتعاقدة تفسيراً ضيقاً^(١).

وبناء على ما تقدم وإعمالاً لقواعد التفسير في المعاهدات الدولية ، يصير من الضروري الاعتراف بقصر تطبيق المادة ٧/٢ على تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول.

ونؤيد من الفقه الرأي القائل بأنه لا يجب تحميل النص أكثر مما يحتمل ويتضح ذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية الخاصة بتلك المادة ، حيث تنص على حظر التدخل من جانب المنظمات الدولية ولم تشر إلى حظر التدخل من جانب الدول^(٢).

(١) د. صلاح الدين عامر ، مقدمه لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٣٣٧ .

(٢) د. محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية من الدول لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي (٢٩٤)

ويثار التساؤل حول الأساس القانوني الذي يعول عليه لتطبيق حظر عدم التدخل من جانب الدول .

وفي محاولة للإجابة على هذا التساؤل نجد أن هناك أكثر من رأى ، فيذهب البعض إلى أن مبدأ المساواة وكذلك نص المادة ٤ / ٢ من ميثاق الأمم المتحدة يعدا الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل الدولي^(١) . ويتضح ذلك من الآتى :

التأكيد على اعتبار أن المساواة مبدأ قانوني معترف به ومطبق على نطاق واسع عملياً فى الحياة الدولية بين الدول ، وعلى حقيقة أنه لا توجد أسس عالمية أخرى يمكن إشادة المبدأ عليها إذ أن إنكار مبدأ المساواة على دولة من الدول أو عضو من أعضاء المجتمع الدولي سوف يخلق فراغاً قانونياً يؤدي إلى تصدع النظام القانوني كله .

وإذا كانت المساواة تعنى حرية الاختيار بالمعنى الواسع - فان أى ضغط أو عمل خارجى سواء أكان فردياً أو جماعياً لإكراه دولة على تغيير إرادتها والسير فى طريق عكس حرية الاختيار ينفى مبدأ مساواتها مع الدول الأخرى ، فعدم التسامح إزاء التدخل تفسره إذن ضرورة حماية مبدأ المساواة فى السيادة أمام القانون بين جميع الدول .

ولذلك فإن توهم مبدأ حرية الاختيار هو مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى .

الاستناد على نص المادة ٤ / ٢ من ميثاق الأمم المتحدة كمبرر قانوني لعدم تدخل الدول ، وذلك على اعتبار أنها تتضمن عدة عناصر لازمة لبقاء حرية واستقلال الدولة وأى عمل منها ضد إرادة واختيار الدولة يعد

(١) د. على إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥ .

تدخلاً غير مشروع لا يجد أساساً له في القانون الدولي طبقاً لهذه المادة ،
ومن هذه العناصر:

أ - إذا كان العمل موجهاً ضد السلامة الإقليمية مثل الغزو بالقوات العسكرية البرية والبحرية والجوية والاستيلاء على جزء من أرض الدولة وكذلك التهديد باستعمال القوة يخضع لنفس المبدأ .

ب - الأعمال الموجهة ضد الاستقلال السياسى والتأثير فى نظام الحكم وهيكل الدولة وحرية اختيارها، يعد أمراً مرفوضاً بالقطع طبقاً لهذه المادة وتعارضه مع حق الشعوب فى تقرير مصيرها.

ج - أى تدخل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة يعد أمراً غير مشروع، ولاشك أن أهداف الأمم المتحدة كثيرة، كما جاء بالمادة الأولى من الميثاق، فأى عمل تقوم به دولة ضد أخرى، خلافاً للتوجيهات الواردة بالمادة الأولى يعد تدخلًا غير مشروع فى شئون الغير، لا يجد له أساساً فى القانون الدولي العام بعد ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقاً لهذا الرأى تكون مبررات عدم التدخل مؤسسة على أمرين:
الأول هو مبدأ المساواة بين الدول الذى يحقق المساواة بين الدول فى الحقوق والواجبات^(١).

والأمر الثانى : هو الحظر الوارد بالمادة رقم (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة والذى يهدف إلى حماية عناصر الدولة ضد أى تهديد موجه لها

(١) د. حامد سلطان ؛ د. عائشة راتب ؛ د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٦٩٦ - ٦٩٧ .

خارجيا أو داخليا، وذلك على سند من القول بأن حظر التهديد باستعمال القوة ضد الدول الأخرى هو نتيجة لمبدأ المساواة القانونية^(١).

الأمران لازمان معاً ، لأن المادة ٤ / ٢ تحظر وسائل التدخل بالقوة العسكرية أما المساواة فهي تمنع جميع أشكال التدخل سواء بالقوة العسكرية أم بوسائل الضغط الاقتصادي والسياسي ، ومبدأ المساواة أقدم من نص المادة (٤ / ٢)^(٢).

وإذا كان هذا التحليل يصلح كمبرر لحظر التدخل - من قبل دولة في شئون دول أخرى - عن طريق استخدام القوة وفقاً للمادة ٤ / ٢ ، فإن مبدأ المساواة لا يكفي لحظر التدخل باستخدام الإجراءات الأخرى غير العسكرية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية .

وذلك على أساس أن مبدأ المساواة لا يطبق دائما على إطلاقه، وإنما قد ترد عليه بعض الاستثناءات مراعاة لظروف معينة، كما في تمتع الدول الخمس الكبرى بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن وبحق الاعتراض أو الفيتو، كذلك مراعاة لبعض العوامل الاقتصادية والمالية تأخذ بعض المنظمات الدولية بنظام توازن الأصوات في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل عضو بالنظر إلى ثقله المالي أو الاقتصادي .

(١) تنص المادة ٤ / ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(2) DAOU DI (R): La Promotion des Relations amicales par les Organizations Internationales" dans D.I., Bedjaoui R.G., Paris, Pedone, T.I., 1991, p. 516-517.

والمساواة من الناحية القانونية أمر تحتمه طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تحقيق المساواة الفعلية أمر من الصعوبة بمكان نظراً لاختلاف الدول ما بين الغنية والفقيرة ، وما بين المتقدمة والمتخلفة والأخذة في النمو . ونرى مع البعض الآخر^(١) أن حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يجد أساسه القانوني في وجود قاعدة دولية عرفية نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية التي تحظر التدخل سواء من المنظمات الدولية في اختصاص الدول أو تدخل دولة في شؤون دول أخرى، وتم تقنينه في كثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية الفردية والجماعية ومن أهم هذه المعاهدات، مجموعة معاهدات الدول الأمريكية واتفاقية شمال الأطلسي واتفاقية حلف وارسو واتفاقية هلسنكي، كما تبنت المبدأ موثيق المنظمات الدولية وأهمها: ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ولا تخلو اتفاقية بين دولتين اليوم من الإشارة إلى مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، خصوصاً بعد صدور إعلان الأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بحقوق وواجبات الدول حيث ورد هذا المبدأ باعتباره حقاً وواجباً على جميع الدول. ولم تتخلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية عن تأكيد المشاركين فيها الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المختلفة وقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية بالغة لمبدأ عدم التدخل في العديد من قراراتها، فعلى سبيل المثال القرار رقم ٢١٣١ (xx) في ٢١

(١) د. حسام أحمد هندأوى ، التدخل الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .
See Also, M. Virally, Panorama du droit international
.Contemporain, R.C.A.D.I, 1983/V, p. 110

ديسمبر عام ١٩٦٥، والقرار رقم ٢٦٢٥ (xxv) فى ٢٤ أكتوبر عام ١٩٧٠، والقرار رقم ١٠٣/٣٦ فى ٩ ديسمبر عام ١٩٨١.

حيث جاءت هذه القرارات معبرة دون لبس عن تحريم التدخل فى الشئون الداخلية أو الخارجية للدول ، أعضاء الجماعة الدولية ، فقد ورد بالقرار رقم ٢٦٢٥ (xxv) والخاص بـ " إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة " إعلان بان " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأى سبب كان ، فى الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى".

وعلى ذلك ، فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التى تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولى ، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير أو تشجع استخدامها لكى تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو الحصول منها على أية مزايا ، ولا يجوز كذلك لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم فى دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التفاوض عنها أو التدخل فى حرب أهلية ناشبة فى أية دولة أخرى .

واستعمال القوة لحرمان الشعوب من شخصيتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف فى اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أى تدخل من جانب أية دولة أخرى.

وهكذا يتضح أن مسلك أشخاص القانون الدولي ، دول كانت أم منظمات ، قد تواتر على تضمين ما يصدر عنها من وثائق قانونية (اتفاقيات دولية - قرارات صادرة عن مؤتمرات أو منظمات دولية .. الخ) النص على عدم جواز التدخل فى الشؤون الداخلية للدول المختلفة .

ولقد أنتهى هذا التواتر إلى نشأة الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي باكتساب هذا المبدأ صفة الإلزام^(١) ، فلا يستطيع شخص من أشخاص القانون الدولي الادعاء بشرعية التدخل فى الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول ، الأمر الذى يقودنا نحو القول بوجود قاعدة دولية عرفية تحظر على الدول التدخل فى الشؤون الداخلية لغيرها من الدول .

وقد أشارت المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية إلى القواعد العرفية الدولية على أنها " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " .

وعلى ذلك فإن العرف الدولي عبارة عن مجموعة الأحكام القانونية التى تثبت بالتكرار مع الاعتقاد بوجوبها قانونا، وهذا متحقق فى نشأة قاعدة عرفية دولية تلزم الدول بعد التدخل فى الشؤون الداخلية لغيرها من الدول الأخرى .

ومن مصادر العرف الدولي الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الثنائية والجماعية ومواقف الدول التى تتخذها أثناء المفاوضات الدولية، وتساهم القرارات الدولية وأحكام القضاء الدولي فى إرساء القاعدة العرفية الدولية بعدم جواز التدخل فى الشؤون الداخلية للدول^(٢) .

(١) د. محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها فى إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ٣٠١ ، وما بعدها ، لمزيد من التفصيل حول التصرفات المنشئة للعرف الدولي ، راجع ، د. إبراهيم شلبي ، الوجيز فى مبادئ القانون الدولي العام ١٩٨٨ ، ص ٤٦٦ .

(٢) انظر: د. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ١٣٣ .

الفصل الاول

الأسس القانونية لاستخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

لقد ازدادت عمليات التدخل الدولي سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية وبالرغم من عدم مشروعية التدخل في شئون الدول باستثناء حالات، التدخل من قبل مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وفي حالة الموافقة الصريحة من الدول المستهدفة بالتدخل وبناء على طلبها ، وفي حالتى الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، إلا أن الدول المتدخلة أو التى تسعى الى اصدار قرار بالتدخل من قبل مجلس الأمن لم تتوقف عن إبراز مبررات مشروعية سلوكها وتصرفاتها ، فقد بررت بعض الدول تدخلها بهدف مكافحة ظاهرة الإرهاب وقد سعى البعض الآخر إلى اعتبار التدخل الإنسانى مسوغاً لتدخلاتها ، وقد تدخلت دول بهدف تحقيق الديمقراطية أو إعادتها فى بعض الدول الأخرى ، وقد بررت بعض الدول تدخلاتها فى شئون الغير بإدعاء حماية رعاياها بالخارج . لا شك أن الإرهاب هو أكثر الجرائم رعباً فى وقتنا الحالى، خاصة عندما تأخذ الصفة الدولية، لأنها لا تعترف بحدود ولا تتقيد بجنسية معينة أو جنس أو سن أو إنتماء محدد^(١).

(١) راجع ذلك :

Nabil Hilmy , " What is Terrorism ? A legal View" , In " International Terrorism : The Domestic response" Richard H , Ward and Harid Smith , Editors, Office of International Crimininal Justice , University of Illinois at chicago, 1987. P . 23

والمتتبع لمجريات الأحداث الدولية، يجد أن العمل الدولي يشير إلى حالات غير قليلة لجأ فيها بعض الدول إلى اتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي.

ففى عام ١٩٧٥ قامت إسرائيل بتوجيه ضربات عسكرية إلى المعسكرات الفلسطينية فى لبنان وادعت مكافحة الإرهاب، وفى عام ١٩٨٥ شنت أيضا غارة جوية على تونس بدعوى إيواء هاتين الدولتين لجماعات إرهابية فلسطينية^(١).

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي لجأت إلى اتخاذ هذه التدابير ضد دول أخرى بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي حيث شنت فى ١٤ من إبريل عام ١٩٨٦ هجوماً عسكرياً جويًا على مدينتي طرابلس وبنى غازى الليبيين بدعوى تورط ليبيا فى حادث انفجار وقع فى ملهى ليلي فى ألمانيا الغربية وأسفر عن مقتل جندي أمريكي، وفى عام ١٩٩٨ نجد أنها قد اتخذت تدابير عسكرية فى مواجهة كل من السودان وأفغانستان متهمه إياهما بتدبير العمليات الإرهابية ضد سفارتها فى نيروبي ودار السلام، ولجأت فى ٧ من أكتوبر عام ٢٠٠١ إلى استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان فى أعقاب أحداث ١١ سبتمبر، بل وكان من بين المبررات التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لتبرير عدوانها العسكرى

انظر د . سامى جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون (١)

□ الدولي لعام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٨ ، انظر كذلك
Bourgues Habif C., "Le terrorisme international" in Droit international penal, (sous la direction de Ascension H., Decaux E. et Pellet A.) , Pedone , Paris , 2000 , p .465 et s; Regourd S., " Raids anti terrorists et developpements recents des atteintes illicites au principe de non-intervention", A.,F.D..I.,1986, p.79.

على العراق الذي اندلع في ١٩ من مارس عام ٢٠٠٣ وما زال مستمراً حتى كتابة هذه السطور، مساندة العراق آنذاك للإرهاب الدولي وأن محاربته تأتي في إطار الحرب الشاملة على الإرهاب.

وهذا ما يثير تساؤلات عن علاقة الإرهاب الدولي بالاستخدام المشروع للقوة^(١)، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام القوة وفقاً للمادة ٤/٢ ، فإنه قد أورد على هذه القاعدة العامة ثلاثة استثناءات محددة على سبيل الحصر تتعلق على التوالي بنظام الأمن الجماعي ، والدفاع الشرعي ، وحالة تاريخية لم يعد لها أية قيمة في الوقت الراهن وتتمثل في جواز استخدام القوة المسلحة ضد دولة كانت من الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية . ويضاف إلى ذلك جواز استخدام القوة المسلحة للشعوب الخاضعة للاستعمار في مواجهة المستعمر وفي إطار ممارستها لحقها المشروع في تقرير المصير^(٢).

ومقتضى ذلك فإن تقدير مدى مشروعية التدخل العسكري - من بعض الدول أو المنظمات - بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي، يستلزم منا أن نبحث عن هذه المشروعية في إطار القواعد والأحكام الدولية المنظمة لكل حالة من الحالات الأربع التي يرخص فيها القانون الدولي المعاصر لأشخاصه باستخدام القوة في علاقاتها المتبادلة.

(١) انظر : د. نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٥ .
(٢) انظر في هذا الشأن : د . أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٤٧ وما بعدها كذلك انظر: د . نبيل أحمد حلمي ، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٠٠٢ ، ص ٩ .

ولما كان الاستثناء الوارد بالمادة ١٠٧ من الميثاق والخاص باستخدام القوة العسكرية ضد الدول المعادية قد أصبح استثناء تاريخياً بعد انضمام هذه الدول إلى منظمة الأمم المتحدة ، وانتفاء وصف الدول المعادية عنها ، وأيضاً لا يمكن الاستناد إلى الاستثناء الخاص بإمكان استخدام القوة المسلحة لتقرير المصير للقول بمشروعية التدابير العسكرية التي تتخذ بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي بحسبان أن الدول التي دأبت على اتخاذها هي دول مستقلة ذات سيادة كاملة وعلى ذلك فلا يتبقى أماننا والحال هكذا إلا البحث عن المشروعية المزعومة في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي التي تنظم الدفاع الشرعي ونظام الأمن الجماعي .

المبحث الأول الاستناد إلى الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب الدولي

لجأت بعض الدول التي مارست استخدام القوة العسكرية بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي إلى نظرية الدفاع الشرعي لإضفاء المشروعية الدولية على هذا الاستخدام ، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير عدوانها العسكري على ليبيا عام ١٩٨٦ ، وعلى السودان عام ١٩٩٨ ، وعلى أفغانستان خلال عامي ١٩٩٨ ، ٢٠٠١ ، بل وعلى العراق عام ٢٠٠٣ وهو ما ادعته أيضا كل من جنوب أفريقيا بمناسبة عدوانها على بتسوانا وزيمبابوي وزامبيا وأنجولا ، وإسرائيل لتبرير عدوانها على لبنان وتونس^(١) .

وفى الواقع أنه حتى يمكن تبرير استخدام القوة العسكرية الذى تقوم به إحدى الدول بزعم مكافحة الإرهاب الدولي على أساس استخدامها لحق الدفاع الشرعي فإنه يتعين إثبات نقطتين أساسيتين : -

الأولى : أن أفعال الإرهاب الدولي تمثل عدوانا مسلحا حالا وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والثانية أن تتوافر فى تلك التدابير العسكرية الشروط والقيود المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي .

المطلب الأول

(1) Voir Regourd S., " Raids anti-terroristes et developpements recents des atteintes illicites au principe de non - intervention " , op.cit ., p 83 Ainsi , selon l'auteur , " Qu'il s'agisse des raids israeliens , du raid americain sur la Libye , ou des raids sud - africains , la justification avancee est identique : les Etats concernes se considerent en etat de legitime defense a l'encontre de menees trroristes " . Voir aussi Bourgues Habif C., " Le terrorisme international " , op.cit , p.465 . D' après l'auteur , " Certains etats comme Israel , les etats uins l'afrique du sud Ou encore la Rhodesie du Sud ont fait usage de la force armee afin de lutter contre des actes de trrorisme international . Ces Etats , usant ainsi de la force armee , justifient leurs actions en invoquant l'article 51 de la Charte des Nations Unies qui autorise la legitime defense en cas d' agression armee par un autre Etat (...) " .

مدى اعتبار الإرهاب الدولي عدواناً مسلحاً

وفى ضوء أحكام المادة ٥١ من الميثاق ، لا يمكن للدولة أن تمارس حقها فى الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إلا حينما تكون قد تعرضت بالفعل هي ذاتها أو إحدى أعضاء الأمم المتحدة لعدوان مسلح وليس لعدوان من ذى طبيعة أخرى (اقتصادي أو سياسي أو ثقافي) فان التحقيق من ذلك يستدعى منا تناول مفهوم كل من الإرهاب الدولي والعدوان المسلح الأمر الذى يسمح لنا باستخلاص أن إحدى صور الإرهاب الدولي وهى إرهاب الدولة يمكن اعتبارها فى إطار ضوابط وشروط محدودة عدواناً مسلحاً .

أولاً : تعريف الإرهاب الدولي

إن التعرض لمفهوم الإرهاب الدولي يثير نقاط ثلاث أساسية تتعلق بالصعوبات الكبيرة التي يواجهها المجتمع الدولي حتى الآن فى سبيل التوصل لتعريف الإرهاب ، والأحوال التي يعد فيها هذا الأخير دولي وأخيراً لأوجه التفرقة بين إرهاب الأفراد الدولي وإرهاب الدولة الدولي .

١ - صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب:

يعد تعريف الإرهاب ذا أهمية بالغة تتأتى من انه متى تم تحديده كان من الميسور التعرف على من يمارسه، فيدخل ضمن فئات الإرهابيين. وعلى الرغم من أن الإرهاب لا يعتبر من بين الظواهر حديثة النشأة حيث يعود ظهوره إلى وقت طويل مضى إلا انه مازال لا يحظى حتى الوقت الراهن بتعريف قانونى موحد ومقبول لدى كافة المستويات الدولية أو على المستوى الداخلي^(١).

وحسبنا أن نشير فى هذا الشأن إلى ما لاحظته البعض من وجود ما يزيد على مائة تعريف له تتنوع ما بين تعريفات قانونية وأخرى سياسية

(١) انظر حول مفهوم الإرهاب وتطوره.

واجتماعية^(١) وقد ظهرت هذه المحاولات للتعريف بالإرهاب فى كتابات الفقهاء وفى الاتفاقيات الدولية وفى القرارات الصادرة عن المنظمات^(٢).
لقد اتخذت هذه الظاهرة فى الآونة الأخيرة أبعاداً تعود فى مجملها إلى الاستخدام السعى للتطور العلمى والتكنولوجى الكبير^(٣)، وما أدى إليه من

(١) انظر: د. محمد عزيز شكرى، الإرهاب الدولى، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) انظر: د. نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٥١ / ٢١٠ الصادر فى السادس عشر من يناير عام ١٩٩٧ بعنوان " التدابير الهادفة إلى مكافحة وإزالة الإرهاب الدولى، إلى خطورة استخدام التطور التكنولوجى الحديث فى العمليات الإرهابية حيث جاء بالبند ٣ (ج) منه أن :-

(....) Considerer les risques que comporte l'utilisation par des terroristes des reseaux et des systemes telematiques en vue de commettre des actes criminels et la necessite de trouver des moyens , conformes au droit national , pour prevenir de tels actes et promouvoir , si necessaire , une cooperation ; (....) "

كما أن قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ الصادر فى الرابع عشر من سبتمبر عام ٢٠٠٥ قد أشار إلى ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول بغية منع الإرهابيين من استخدام التكنولوجيا المتطورة فى ارتكاب أعمالهم الاهابية والتحريض عليها حيث ينص على أن:

Reconnaissant qu'il importe, dans uncontexte de mondialisation " croissante, que les Etats agissent de concert afin d'empecher les terroristes d'exploiter les technologies de pointe, et d' utiliser les communications et les ressources leur permettant d'inciter a "soutenir des actes criminels

ارتكاب الكثير من العمليات الإرهابية ذات القوة التدميرية فى الأموال والأرواح وتضاؤل فرص الكشف عن أشخاص وهوية مرتكبيها مما أثار الرعب والفرع لدى الضحايا المحتملين للإرهاب بما يؤثر سلباً على ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم الأساسية .

وقد تصدى فقهاء القانون الدولي العام - ممن عاجلوا موضوع الإرهاب - لتعريفه وتحديد مدلوله وتمييزه عما قد يختلط به من مفاهيم.

فقد عرفه الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما فى ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية^(١)، وفى هذا السياق فقد أبرز سيادته أهم ملامح جريمة الإرهاب فى الآتى: -

- العمل الإرهابي هو جريمة دولية ، أساسها مخالفة القانون الدولي الأمر الذى يعنى تجريمه وفقاً لقوانين سائر الدول .

- يتسم العمل الإرهابي بطابع دولي، سواء أقام به فرد أو جماعة أو دولة أو إحدى مؤسساتها.

- يتتفى وصف الإرهاب عن الفعل متى كان الباعث عليه مشروعاً، كأن يكون لمقاومة الاحتلال أو دفاعاً عن الأرض المحتلة أو ممارسة لحق تقرير المصير.

(١) انظر: د. عبد العزيز سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، مجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

ويرى أستاذنا الدكتور نبيل حلمي في تعريف الإرهاب أنه " الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما " ويشير سيادته إلى أن الهدف من العمل الارهابي في معظم الأحوال هو هدف سياسى بل أكثر من ذلك فانه وفقاً للتطور الحديث لاستخدام العنف فقد أصبح - إلى حد ما - بديلاً للحروب التقليدية^(١).

والبين من هذين التعريفين إنهما اتفقا في المضمون: فهما يركزان على أن الإرهاب استخدام غير مشروع للقوة أو التهديد بها، وعدم مشروعية الفعل مناطها مخالفته لأحكام القانون الدولي العام ، ولا يعطيان أهمية لصفة الفاعل فقد يكون فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة أو دولة .

ودون الخوض في التعريفات الفقهية فإننا نكتفي بذلك ، مع الإشارة إلى التعريف الذى توصلت إليه فى أكتوبر عام ٢٠٠٢ اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٥١ / ٢١٠ الصادر فى ديسمبر ١٩٩٦ بغرض إعداد اتفاقية دولية لقمع العمليات الإرهابية بالقنابل واتفاقية دولية أخرى لقمع أعمال الإرهاب النووى^(٢).

(١) انظر: د. نبيل أحمد حلمي ، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة رقم ٥١ / ٢١٠ حيث جاء بفقرته التاسعة: -

" Decide de creer un comite special , ouvert a tous les Etats membres de l' Organization des Nations Unies ou membres d'institutions specialisees ou de l' Agence international de l' energie atomique , qui sera charge de elaborer une convention

حيث كان مضمون التعريف الذي وضعته اللجنة أنه " يعتبر مرتكباً لجرمة الإرهاب كل شخص يقوم بأى وسيلة كانت وبشكل غير مشروع وبارادته، بقتل شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة حينما يهدف هذا الفعل بطبيعته أو وفقاً للظروف المحيطة به، إلى ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أى كان"^(١).

ولعل ما يمكن أن ينتقد به هذا التعريف بالرغم من أنه قد حظي بدعم عدد كبير من أعضاء اللجنة، أنه قد قصر الركن المادي للجرمة على الاعتداء على الأشخاص وحدها دون الممتلكات وهو يعد أمر غير مقبول، وأيضاً فإنه لم يستثن - شأنه فى ذلك شأن غالبية التعريفات التي اقترحتها الدول الغربية - من جريمة الإرهاب أعمال المقاومة المسلحة المشروعة التي تمارسها الشعوب المحتلة بغرض الحصول على الاستقلال وتقرير المصير.

internationale pour la repression des attentats terroristes a l'explosif , puis une convention internationale pour la repression des actes de terrorisme nucleaire afin de completer les instruments internationaux existants en la matiere (.....) " .

ومن الجدير بالإشارة أن الجمعية العامة سبق وأنشئت من قبل لجنة مشابهة لدراسة ظاهرة الإرهاب وذلك بالقرار رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٢ خلال دور الانعقاد السابع والعشرين.

(١) راجع هذا التعريف للإرهاب على هذا الموقع

Gehr W., " Le Comite contre le trrorisme et la resolution 1373 (2001) du conseil de sécurité" , Actualite et droit international , Janvier 2003 , [http : / www.ridi.org/adi](http://www.ridi.org/adi) , p . 10

٢ - اكتساب الصفة الدولية للإرهاب^(١):

يكتسب الإرهاب صفة الدولية حينما يحتوي على عنصر أجنبي، وهو أمر يتأتى حينما نكون في مواجهة عمليات إرهابية ينتمي مرتكبوها أو ضحاياها إلى دول متعددة أو عندما يكون الهدف منها هو الاعتداء على أشخاص أو أموال تنتمي إلى أكثر من دولة أو حينما تتعدى أثارها حدود دولة واحدة أو إذا تم ارتكابها بناء على إعداد وتحضير أو من خلال تمويل قادم من دولة أخرى. ويكتسب الإرهاب صفة الدولية أيضا حينما يلجأ مرتكبه كلهم أو بعضهم إلى دولة أو دول أخرى غير الدولة التي كانت محلا لتنفيذ عملياتهم الإرهابية^(٢).

ثانيا : تعريف العدوان المسلح :

إن مفهوم العدوان ينصرف بصفة عامة ليس فقط إلى العدوان المسلح، وإنما أيضا إلى العدوان الاقتصادي أو الثقافي أو غيره من الصور الأخرى للعدوان المسلح، بينما ما يعنينا في هذا الشأن هو فقط العدوان المسلح باعتباره الصورة الوحيدة من صور العدوان التي تبرر اللجوء إلى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي وفقا لصريح حكم المادة (٥١) من الميثاق.

على الرغم من أهمية وضع تعريف محدد لمفهوم العدوان المسلح حيث تطبق أحكامه في حالي الدفاع الشرعي وتطبيق نظام الأمن الجماعي،

(١) راجع : د . سامى جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، ٢٠٠٤ ، مرجع سابق ، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) راجع في أحوال اكتساب العمل الارهابي الصفة الدولية : د . إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمنى ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٣ ، د . عبد العزيز خيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٤٨ وما بعدها.

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد ورد خلوا من أي تعريف لهذا المفهوم، وهو بذلك لا يختلف عن موقف عهد عصبة الأمم^(١).

وإذا كان الميثاق قد جاء خاليا من أي تعريف للعدوان، فإنه يحتوي على الرغم من هذا على بعض الإيضاحات التي يمكن الاستعانة بها لرسم الملامح الرئيسية للتعريف، فأحكامه تعتبر العدوان بمثابة التعبير الأكثر وضوحاً على اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية^(٢).

وقد اعتبر الميثاق أن مخالفة حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية تنأتى في حالات ثلاث أقلها جسامة يتمثل في تهديداً

(١) وتجدر الإشارة إلى أن موقف الميثاق في هذا الشأن ، لم يأت على سبيل الصدفة وإنما قصده واضعوه حيث رفضت الدول المجتمععة في سان فرانسيسكو مشروعين أحدهما تقدمت به بوليفيا والآخر قدمته الفلبين بغرض إدخال تعريف للعدوان في الميثاق ، بدعوى إعطاء مجلس الأمن حرية تقدير ما يعد من أعمال العدوان دون التقييد بتعريف جامد ستتجاوزه الأحداث ويفقد صلاحيته بعد وقت قليل.

(٢) وقد أشار الميثاق في مواضع متفرقة منه إلى اصطلاح العدوان حيث ورد النص عليه بالفقرة الأولى من المادة الأولى المتعلقة بالهدف الأول للأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع " أعمال العدوان " وأشارت اليه أيضا المادة ٣٩ المتعلقة بالتدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان " ، وقد أشارت المادة (٥١) من الميثاق المخصصة للحق في الدفاع الشرعي إلى العدوان المسلح " على وجه التحديد وهناك إشارة ضمنية في المادة ٤/٢ من الميثاق المتعلقة بخطر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها - باعتبار أن العدوان أكثر صور اللجوء إلى القوة جسامة.

السلم والأمن الدوليين ويُلحقها الإخلال بهما ثم وقوع عمل من أعمال العدوان.

وإذا كانت المادة (٥١) من الميثاق لا تجيز ممارسة الحق في الدفاع الشرعي إلا لمواجهة عدوان مسلح، فإن هذا يعني أنها لا تسمح باللجوء إلى هذا الحق إلا لمواجهة أكثر مخالقات المادة (٤/٢) جسامة، الأمر الذي يستفاد منه أن مخالقات مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الأقل جسامة، كمجرد التهديد باستعمال القوة أو تبادل محدود الإطلاق النار على الحدود الفاصلة بين دولتين، لا تبرر اللجوء إلى الدفاع الشرعي.
تعريف الجمعية العامة للعدوان المسلح :

لقد أثارت مسألة تعريف العدوان الكثير من جهود العلماء والفقهاء^(١)، ومن الجدل أمام أجهزة عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة على مدار أكثر من نصف قرن من الزمان حيث بدأت مناقشتها للمرة الأولى عام ٢٣ أمام جمعية العصبة ولم تحسم إلا في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤ وهو تاريخ إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارها الشهير رقم ٣٣١٤ الخاص بتعريف العدوان^(٢).

وقد توصلت الجمعية العامة إلى تعريف العدوان في المادة الأولى من القرار المشار إليه بأنه " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأى طريقة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " وقد أشارت المادة الثالثة من

(١) وترجع أهمية هذا الجهد لتعريف العدوان إلى ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان وبصفة خاصة فى المواد ٤١، ٣٩، ٤٢.

(٢) راجع تعريف الجمعية العامة للعدوان.

القرار فى فقراتها السبع - على سبيل المثال وليس الحصر - إلى مجموعة من الأفعال التي تعد فى جميع الأحوال من قبيل أعمال العدوان المسلح .

٢- العدوان المسلح المباشر وغير المباشر :

نظر لما يمكن أن يترتب من آثار قانونية هامة على التفرقة بين العدوان المسلح المباشر وغير المباشر نجد أنه قد اثير الكثير من الجدل الفقهي حول التفرقة بينهما فالعدوان المسلح المباشر، والذي يعتبر أقدم واطغر صور الاستخدام غير المشروع للقوة فى العلاقات الدولية، يتمثل فى قيام القوات المسلحة لإحدى الدول باستخدام القوة العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية ضد دولة أخرى، فى حين يتخذ العدوان المسلح غير المباشر^(١) صورة استخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة أخرى من خلال وسيط، قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعات إرهابية أو جماعات غير نظامية مسلحة ، يعمل هذا الوسيط لحسابها ولمصلحتها^(٢).

وقد احتل العدوان المسلح غير المباشر أهمية كبيرة فى العلاقات الدولية المعاصرة ، إذ يشير العمل الدولي إلى كثرة لجوء الدول إليه حيث يصعب

(١) والعدوان المسلح غير المباشر، هو مصطلح حديث نسبياً فلم ينتشر إلا بعد الحرب العالمية الثانية فى ظل الحرب الباردة، ويندرج تحت هذا المصطلح أعمال متفرقة من العدوان أهمها التحريض والمشاركة فى حروب اهلية وأعمال التخريب وأعمال الإرهاب، لمزيد من التفاصيل راجع ، د .نبيل أحمد حلمى ، استخدام القوة فى العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي العام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨ .

(٢) انظر: د . إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراة ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١٥ وما بعدها.

إثبات حقيقة الدور الذي تقوم به الدولة مقارنة بالعدوان المسلح المباشر الذي يكون علنياً وواضحاً ولا يثير صعوبة في إثبات نسبته إلى الدولة التي اقترفته . وإزاء ما يشكله العدوان المسلح غير المباشر من تهديد كبير للسلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة لم تتجاهل إدراجه في تعريفها للعدوان، وإلا اعتبر ذلك نوعاً من تشجيع الدول على اللجوء إليه لتحقيق مآربها غير المشروعة، حيث أشار القرار ٣٣١٤ إلى صورتَي العدوان المباشرة وغير المباشرة.

فإذا كانت المادة الأولى من القرار قد وردت بصيغة عامة تنطبق على العدوان المباشرة وغير المباشرة ، فإن المادة الثالثة منه كانت أكثر وضوحاً وصراحة في هذا الشأن حيث خصصت الفقرات الخمس الأولى منها للعدوان المسلح المباشر ، والفقرة السادسة لحالة لاشتراك في العدوان المسلح، في حين تركزت الفقرة السابقة والأخيرة منها للعدوان المسلح غير المباشر . وبمقتضى الفقرة (ز) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان يعتبر عدواناً مسلحاً " إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دول ما أو باسمها لارتكاب عمل من أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الجسامه تعادل الأعمال المشار إليها أعلاه ، أو أن تكون الدولة متورطة بشكل ملموس في ارتكاب هذه الأعمال^(١) .

(١) ووفقاً للفقرة (ز) من المادة الثالثة من القرار رقم ٣٣١٤ ، يعتبر عملاً من أعمال

العدوان : -

" L'envoi par un Etat ou en son nom de bandes ou de groupes armes , de forces irregulieres ou de mercenaries qui se livrent a des actes de force armee contre un autre Etat d' une gravite telle

وهذا النص وإن كان لا يشير صراحة إلى إرسال الدولة لجماعات إرهابية للقيام بعمل مسلح على إقليم دولة أخرى ، إلا انه يشملها بالضرورة باعتبار أنه ينطبق على جميع الجماعات المسلحة أو القوات غير النظامية دون النظر إلى ما إذا كانت تمارس أعمالا إرهابية أم لا .
وفى هذا الشأن يرى الأستاذ الدكتور نبيل حلمي أن جريمة الإرهاب إذا قامت بها أو أيدتها دولة من الدول فيجب أن نعتبرها صورة من صور

qu'ils equivalent aux actes enumeres ci-dessus , ou le fait se s'engager d'une maniere substantielle dans une telle action " .

جاء نص الفقرات الخمس الأولى من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان والمخصصة لبعض صور العدوان المسلح المباشر على النحو التالي : -

أ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على إقليم دولة أخرى ، أو اى احتلال عسكري ، حتى ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو اى ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستخدام القوة .

ب - قيام القوة المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى ، أو استخدام دولة لاي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج - قيام القوات المسلحة لدولة ما بفرض حصار على مواني أو سواحل دولة أخرى .
د - قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية . ، أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى .

هـ - استخدام القوات المسلحة لدولة ما ، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموافقتها ، استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، أو تجديد بقائها على إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة فى هذا الاتفاق .

العدوان بدلا من اعتبارها جريمة أخرى وهى جريمة إرهاب الدولة، لأن الأولى أكثر تحديداً ووضوحاً من الثانية^(١).

ثالثاً : إرهاب الدولة يمكن إعتبره بشروط محدودة عدواناً مسلحاً:

لعل ما يستفاد من دراسة مفهومى كل من الإرهاب الدولي والعدوان المسلح أن إرهاب الدولة دون غيره من صور الإرهاب الدولي الأخرى، يشكل مخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها فى العلاقات الدولية وفقاً لنص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن إعتبره إذا ما توافرت فيه شروط معينة عدواناً مسلحاً وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق.

٢ - شروط إعتبر إرهاب الدولة عدواناً مسلحاً:

إذا كانت مساندة الدولة للجماعات الإرهابية التي ترتكب أعمالاً مسلحة ضد دولة أخرى ، يدخل على النحو سالف البيان فى نطاق حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها الوارد بالمادة ٢/٤ من الميثاق ، فهل يعتبر أيضاً عدواناً مسلحاً وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق الذى يرخص للدولة المعتدى عليها باللجوء إلى ممارسة حقها فى الدفاع الشرعي إذا ما توافرت شروط إعماله .

يستفاد من الأحكام الواردة فى المادة ٣ فقرة (ز) من قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان وفى قرارها رقم ٢٦٢٥ الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدولة، وكذلك من حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٨٦ والخاص بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراغوا وضدها، أنه يلزم تحقق شرطين أساسيين فى إرهاب الدولة حتى يمكن إعتبره عدواناً مسلحاً وفقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق.

(١) انظر: د. نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص ٦٥.

ويتمثل الشروط الأول في ضرورة أن تكون الأعمال المسلحة التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية على إقليم دولة ما بإسم وحساب دولة أخرى، على درجة من الجسامه تعادل جسامه أفعال العدوان المسلح المباشر^(١)، ولما كان قرار تعريف العدوان لم يشر إلى جهة محددة يناط بها مهمه تحديد ما إذا كانت العمليات الإرهابية المرتكبة من الجماعات المسلحة تعتبر جسيمة أم لا تعد كذلك.

مما يجعل هذا الأمر، متروك للسلطة التقديرية للدولة المعتدى عليها والتي تتصرف في إطار مصالحها دون مراعاة لضوابط موضوعية في ذلك التقدير^(٢).

وقد اقترح البعض حلا يتمثل في أن تطالب الدولة ضحية تلك العمليات الإرهابية المسلحة ، والتي تنوى ممارسة حقها في الدفاع الشرعي ضد الدولة الأخرى التي تعتقد أنها تساند الجماعات الإرهابية ، موافقة مجلس الأمن قبل ممارسة حق الدفاع الشرعي .

ويرجع عدم إمكانية تطبيق ذلك الحل إلى صعوبة التوفيق بين حالة الاستعجال التي تمر بها الدولة ضحية العمليات الإرهابية المسلحة وحاجتها الماسة من ثم إلى الدفاع عن نفسها دون إبطاء أو تأخير من جهة؛ وبين ما يتطلبه استصدار قرار من مجلس الأمن من بعض الوقت الذي لا تحتمله

(١) د. سمعان بطرس ، مجموعة محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٥-١٩٩٦ ، ص ١٥٢ .

(٢) انظر لمزيد من التفاصيل حول ضرورة أن يكون العدوان المسلح الذي يبرر الدفاع الشرعي على قدر من الجسامه Sorensen Max : Manual of public international law , New York 1968 , pp 778 et seq

الظروف القائمة، هذا بالإضافة إلى أن ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس لا يحتاج إلى إذن مسبق من أي جهة أو جهاز دولي أيا كان وذلك وفقا لما استقر عليه القانون الدولي العرفي وقنتته المادة ٥١ من الميثاق.

وإعمال هذا الشرط يترتب عليه من الناحية النظرية الخاصة عدم جواز لجوء الدولة ضحية العمليات الإرهابية المسلحة إلى الحق في الدفاع الشرعي إذا كانت هذه العمليات لا تتسم بالجسامة كأن تكون الخسائر الناتجة عنها قليلة أو معدومة سواء في الأرواح أو الأموال .

ويتمثل الشرط الثاني في أنه يجب أن تثبت الدولة ضحية العمليات الإرهابية قبل اتخاذ أعمال الدفاع الشرعي، تورط الدولة المتهمة بمساندة الجماعات الإرهابية المسلحة تورطاً ملموساً أو تثبت أنها هي التي أرسلت هذه الجماعات^(١).

ومن الطبيعي أن إثبات نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة يقتضى إثبات صدوره عن أحد أجهزتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو عن كيان يرخص له القانون الداخلي للدولة المعنية بممارسة أعمال السلطة العامة.

وينسب إلى الدولة أيضا الأفعال الصادرة عن شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا كانوا يتصرفون بناء على تعليمات من الدولة أو تحت إشرافها ورقابتها .

Sur Les instructions ou sous la direction et le controle de l'Etat.

(١) انظر: د . حازم محمد عتلم ، قانون المنازعات المسلحة الدولية ، المدخل - النطاق الزمني ، مؤسسة دار الكتاب ، الكويت الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٦ وما بعدها.

أو كانوا يمارسون أعمال السلطة العامة في حالة غياب السلطة الرسمية للدولة أو في ظروف طارئة تقتضى الاضطلاع بمثل هذه الأعمال .

وبناء على ما تقدم، فإنه يجب على الدولة المعتدى عليها أن تثبت أن مرتكبي العمليات الإرهابية كانوا يتصرفون إما بناء على تعليمات صادرة اليهم من الدولة المتهمه بمساندتهم، وإما أنهم قد ارتكبوا أعمال الإرهاب تحت إشراف هذه الدولة ورقابتها.

ونسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة على النحو السالف بيانه الهدف منه إقرار مسئوليتها الدولية عنه ومن ثم إلزامها بإصلاح ما نتج عنه من ضرر ، وليس من بين أغراضه منح الدولة الموجه إليها هذا الفعل الحق في الدفاع الشرعي ، ويعتبر هذا أمراً منطقياً ومتفقاً مع الواقع إذ أن عملية الإثبات تحتاج لوقت طويل ، على خلاف ذلك الظروف التي ينشأ فيها الحق في الدفاع الشرعي من استعجال يبرر منح الدولة على سبيل الاستثناء الحق في استخدام القوة المسلحة لحين قيام مجلس الأمن بتحمل مهام واجباته في هذا الشأن .

وعلى ذلك فان إثبات تورط الدولة بصورة ملموسة يستلزم إثبات أن الجماعات المسلحة قد ارتكبت أعمالها الإرهابية بناء على تعليمات من الدولة أو تحت إشرافها ورقابتها الأمر الذي يفترض معه علمها المسبق بوقوعها بل واتخاذها التدابير اللازمة لتسهيل ارتكابها، وهذا يقتضى في ذات الوقت عدم اللجوء إلى الدفاع الشرعي إذا ثبت أن مساهمة الدولة في الأعمال الإرهابية كانت بصورة غير ملموسة أى حينما يتعلق الأمر بمساهمة فرعية أو عارضة^(١).

(1) Voir Regurd S., " Raids anti- terrorists et developpements recents des atteintes illicites au principe de non- intervention " , op.cit ., p .89 .

وبذلك فإن المساندة البسيطة أو مجرد سماح الدولة للجماعة الإرهابية باستخدام إقليمها لارتكاب أعمال مسلحة ضد دولة أخرى لا يعتبر كافياً وفقاً لما يراه البعض للقول بأن الدولة المتسامحة قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان، وذلك على الرغم من أن التسامح يعد عمل غير مشروع يثير المسئولية الدولية للدولة^(١).

وإذا كان إثبات توافر الشرطين سالفى الذكر من الصعوبة بمكان، فإنه يصعب أيضاً من وجهة نظر القانون الدولي العام أن يستوفى الإرهاب الدولي الشروط اللازمة لاعتباره عدواناً مسلحاً - وفقاً لأحكام المادة (٥١) من الميثاق - يسمح للدولة المعتدى عليها باللجوء إلى الدفاع الشرعي، بل نكون في مواجهة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما يتيح لمجلس الأمن أن يتخذ التدبير اللازم لمواجهته.

يشير المؤلف في معرض تعليقه على العدوان الأمريكى على ليبيا عام ١٩٨٦ بدعوى دعم هذه الأخيرة للعمليات الإرهابية التي وقعت ضد مصالح أمريكية في برلين ، إلى أن : -

" Quoi qu'il en soit , le droit international , tel qu'il ressort de l'interpretation et de l'application de Charte , ne parait pas autoriser le recours a la legitime defense , en riposte a de telles formes d'agression indirecte ". □

(1) Voir Corten O.et Dubuisson F., " Operation libre immuable: une extension absive du concept de legitime defense" , R.G.D.I.P., 2002-1,p.56et s. □

المطلب الثاني

مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في التدخل لمكافحة الإرهاب على افتراض أن إرهاب الدولة يستوفى الشرطين الواجب توافرها لاعتباره عدوانا مسلحا وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ، والذي يحق معه للدولة المعتدى عليها اللجوء إلى الدفاع الشرعي ، فإن ما يتخذ من تدابير عسكرية عند مباشرة هذا الحق يجب أن تستوفى عدد من الشروط والضوابط قبل وأثناء اللجوء إلى اتخاذ هذه التدابير .

أولا: الشروط الواجب مراعاتها قبل اتخاذ التدابير العسكرية.

بالإضافة إلى الشرط المبدئي الخاص بوقوع نوع من إرهاب الدولة الدولي الذي يستوفى شروط اعتباره عدوانا مسلحا، هناك عدة شروط يلزم مراعاتها تتمثل في وجوب استنفاد الطرق السلمية لمكافحة الإرهاب الدولي أو ما يعبر عنه أيضا بضرورة أن يكون اتخاذ التدابير العسكرية ضروريا للدفاع عن الدولة المعتدى عليها، وأن تستهدف التدابير العسكرية الدفاع فقط ضد العمليات الإرهابية الحالة الأمر الذي يستلزم رفض ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي، ثم ناقش مدى وجوب اتخاذ الدولة المعتدى عليها للتدابير العسكرية مباشرة فور وقوع العمليات الإرهابية المسلحة.

١-عدم وجود بديل سلمى:

باعتبار أن السماح باستخدام القوة المسلحة في إطار استعمال الحق في الدفاع الشرعي يعتبر استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، والذي يمثل قاعدة دولية أمره، فإن هذا الاستثناء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا بحيث لا يسمح باللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى وبالقدر الذى يقتضيه الدفاع عن الدولة المعتدى

عليها^(١)، فإن الحق في تقدير ما إذا كان هناك حالة ضرورة أم لا، يجب أن يمنح للدولة المعتدى عليها في مرحلة أولى - بالنظر إلى حالة الاستعجال في استعمال الحق الدفاع الشرعي - ولكن يجب أن يخضع تقديرها في هذا لرقابة مجلس الأمن الذي يمكن له إدانة الدولة واعتبارها مرتكبة لعمل من أعمال العدوان وليس ممارسة لحقها في الدفاع الشرعي، الأمر الذي قد يبرر حيثئذ اتخاذ تدابير غير عسكرية أو عسكرية ضدها وفقا لنظام الأمن الجماعي.

وفي الواقع أنه من الصعوبة بمكان تقرير ما إذا كان اتخاذ الدولة ضحية العمل الإرهابي لتدابير عسكرية للدفاع عن نفسها يعد أمرا ضروريا أم لا، وتتجسد هذه الصعوبة في مسألتين الأولى تنبع من حقيقة واقعية وهي أن العمليات الإرهابية تقع فجأة وتنتهي في وقت زمني قصير بحيث ان العمل العسكري هنا لا يكون الدفاع وإنما العقاب والانتقام، والثانية أنه يصعب تحديد التوقيت الذي تنتهي عنده العمليات الإرهابية المسلحة حيث يمكن أن تتوقف لمدة قصيرة ثم تستأنف هجماتها وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير مدى ضرورة اتخاذ الدولة المعتدى عليها لتدابير عسكرية للدفاع عن نفسها أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء، فإذا أمكن رد العدوان والدفاع عن الدولة ضد الهجوم والعدوان دون استخدام القوة فلا يجوز للدولة أن تستخدم القوة للدفاع عن نفسها^(٢).

(١) انظر حول هذا الشرط: د. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٢٢٠ وما بعدها، وكذلك انظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٢) انظر: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٢.

فيوجد أمام الدولة العديد من الوسائل السلمية التي يمكن من خلالها مكافحة الإرهاب الدولي يتجلى أهمها بالإضافة إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة، في وقف المساعدات الاقتصادية أو العسكرية أو المعنوية التي تقدم للدول المساندة للإرهاب الدولي، وعدم منح الملجأ للأشخاص المتهمين في عمليات إرهابية .

٢- أن تهدف التدابير العسكرية إلى الدفاع ضد أعمال الإرهاب الحال:
يتميز الدفاع الشرعي بأنه عمل دفاعي يمنح الدولة فرصة الدفاع عن نفسها لرد العدوان المسلح الذي تتعرض له بالفعل والحيلولة دون نجاحه وتحقيق أغراضه ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع.

ويشير العمل الدولي إلى حالات كثيرة تحايلت فيها الدول عن الهدف الرئيسي الذي رسمته المادة (٥١) من الميثاق للدفاع الشرعي ، مثال ذلك ، أن إسرائيل قد أشارت في تبريرها للعدوان العسكري الذي شنته عام ١٩٨١ على المفاعل النووي السلمى العراقى ، إلى أن العراق كان لديه برنامج لتطوير قدراته النووية بحيث يتمكن بحلول عام ١٩٨٥ من تصنيع قنبلة نووية أو أكثر ، وأن هذه القنبلة النووية ستستخدم حال تصنيعها لضرب إسرائيل ، الأمر الذى دفعها إلى محاولة إحباط هذا المخطط بضرب المفاعل النووي العراقى^(١) .

(١) وتكمن مخالفة حجة إسرائيل لهدف الدفاع الشرعي فى أنها هدفت من وراء استعمال هذا الأخير إلى الرد ليس على عدوان مسلح حال كما تتطلب المادة ٥١ من الميثاق، وإنما على عدوان مسلح مستقبلي لا تمتلك أى دليل على إمكان وقوعه، انظر: د. نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

وتعلن الدول التي تتخذ التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي ، أنها تهدف بصفة أساسية إلى إجبار الدولة المعنية على تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية إذا كانوا مقيمين على إقليمها أو محاكمتهم ، وعقابها على مساندتها للإرهاب الدولي بما يساهم في منع وقوع عمليات إرهابية في المستقبل وتتمثل أحيانا هذه الأهداف المعلنة في السعي نحو تغيير نظام الحكم القائم وإحلال نظام آخر موال .

ويلاحظ على هذه الأهداف مخالفتها ليس فقط لهدف الدفاع الشرعي كما حدده ميثاق الأمم المتحدة ، وإنما للكثير من قواعد القانون الدولي العام الآمرة ، إذ تشكل مثل هذه التدابير العسكرية حينما تسعى لتحقيق هذه الأهداف ، اعتداء صارخ على قواعد النظام القانوني لتسليم المجرمين ، وقواعد العدالة الجنائية ، ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول حينما تهدف إلى تغيير نظم الحكم القائمة هذا بالإضافة إلى مخالفتها لقاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .

فإذا كان الهدف من الدفاع الشرعي كما تخيله واضعو ميثاق الأمم المتحدة هو رد العدوان المسلح الحال، فإن إعلان الدول التي تتخذ تدابير عسكرية بزعم مكافحة إرهاب الدولة بأنها تستهدف تلافى وقوع المزيد من العمليات الإرهابية في المستقبل يعتبر هدفا غير مشروع، وذلك على اعتبار أن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي التي يستندون إليها غير مقبولة لدى الرأي الغالب في الفقه الدولي ولا تتفق مع صريح نص المادة ٥١ من الميثاق^(١).

(١) انظر حول مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي بصفة عامة: د.على إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ وما بعدها.

فالدفاع الشرعي الوقائي، والذي يتمثل فى ادعاء دولة ما بأن عدوانا مسلحا وشيك الوقوع ضدها من قبل دولة أخرى وتبادر بالدفاع عن نفسها ضد هذا العدوان المحتمل، يعتبر غير مشروع حيث ان المادة ٥١ من الميثاق لا ترخص باللجوء إلى الحق فى الدفاع الشرعي إلا إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، أى حينما يقع العدوان بالفعل وليس مجرد احتمال وقوعه فى المستقبل^(١).

ولم ترد الإشارة إلى مسألة مبدأ مشروعية الدفاع المتوقع عن النفس وذلك خلال البيانات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة.

Therefore authoritative pronouncements on the issue of principle – the legality of anticipatory self-defense – were avoided in these cases by the Security Council and the General Assembly⁽²⁾.

(١) وقد استندت إسرائيل على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي فى تبرير عدوانها على جمهورية مصر العربية وبعض الدول العربية الأخرى عام ١٩٦٧ ، وعدوانها على لبنان عام ١٩٧٥ بدعوى تدمير المعسكرات الفلسطينية الإرهابية الموجودة على الأراضي اللبنانية ، وعدوانها على العراق عام ١٩٨١ لتدمير المفاعل النووي السلمي العراقي بدعوى أنه سيستخدم لشن عدوان مسلح ضدها فى المستقبل القريب، انظر لمزيد من التفاصيل د.حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

(2) Gray Christine "International law and the use of force, second edition. Oxford. 2004 , P.132.□

ويثار التساؤل حول ما إذا كان يجب على الدولة المعتدى عليها أن ترد مباشرة دون انتظار على العمليات الإرهابية المسلحة الموجهة إليها وإلا تفقد حقها في الدفاع الشرعي أم يمكنها أن تنتظر مدة معقولة تكون ضرورية للتفكير في كيفية الرد والاستعداد والتحضير له.

ويتنازع في الإجابة على هذا التساؤل اتجاهان يرى أولهما أن الرد على العدوان المسلح ينبغي أن يكون مباشراً دون انتظار وإلا أصبحنا في مواجهة تدابير وأعمال انتقامية غير مشروع، في حين يذهب الرأي الآخر إلى أنه من غير المعقول أن تحرم الدولة المعتدى عليها من حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها لمجرد عدم الدفاع الفوري وتفضل الانتظار قليلاً للتحضير له والتفكير في الأسلوب الأمثل لإتمامه.

ويرى الباحث أنه بالنظر في مضمون المادة ٥١ من الميثاق نجد أنها صريحة في هذا الشأن حيث رخصت للدولة المعتدى عليها أن تدافع عن نفسها إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فليس هناك إلزام على الدولة بممارسة هذا الحق فور وقوع العدوان المسلح وإن كان يحق لها ذلك بينما يمكن أن تمارس هذا الحق في أي وقت خلال الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ وقوع العدوان المسلح وتاريخ اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة لإنهاء العدوان.

إذ في إثبات جسامه هذه العمليات ونسبتها إلى دولة محددة ما يقتضى الانتظار بعض الوقت لجمع الأدلة والتحقق منها ، ومحاولة إقناع الدولة المتهمه بتسليم المجرمين ، وهذه كلها طرق سلمية يجب محاولة التوصل إليها قبل اتخاذ تدابير عسكرية .

ثانيا : الشروط الواجب مراعاتها أثناء اتخاذ التدابير العسكرية:

بالإضافة إلى الضوابط والشروط التي سبق بيانها، وإذا ما توافرت هذه الضوابط وتلك الشروط، فإنه يحق للدولة ضحية أعمال الإرهاب الدولي أن تتخذ تدابير عسكرية ضد الدولة التي ثبت بالفعل مساندتها لتلك الأعمال الإرهابية المسلحة شريطة أن تلتزم أثناء اتخاذها بمجموعة أخرى من القيود والشروط التي تتمثل في ضرورة توجيه التدابير العسكرية إلى الدولة الإرهابية وحدها، ضرورة تناسب التدابير مع حجم العدوان وأهداف الدفاع الشرعي، وضرورة التوقف بمجرد انتهاء العمليات الإرهابية أو اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة لوقف العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تخضع التدابير العسكرية لإشراف مجلس الأمن.

- ١- أن توجه التدابير العسكرية إلى الدولة التي ثبتت مساندتها للعمليات الإرهابية .
ممارسة الدفاع الشرعي باتخاذ التدابير العسكرية يجب أن يكون موجها من الدولة ضحية العمليات الإرهابية إلى الدولة مصدر العدوان المسلح. فلا يجوز أن توجه تلك التدابير العسكرية إلى دولة صديقة للدولة المساندة للإرهاب الدولي أو لدولة محايدة لأن انتهاك الحياد هو في حد ذاته يمثل جريمة دولية لا يجوز الاستناد على حق الدفاع الشرعي في تبريرها^(١).
- ٢- التناسب بين التدابير العسكرية والهدف من الدفاع الشرعي.
لقد أقر العرف الدولي شرط التناسب معتبرا أن الخروج عليه يبعد الدفاع الشرعي عن هدفه الأساسي ويحوّله إلى نوع من الانتقام والعدوان^(٢).

(١) انظر: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٢.

(2) voir C.I.J REC , 1986 p.94 para 176. □

وإن كانت المادة ٥١ لم تشر صراحة إلى هذا الشرط ولكنه يستفاد من الحكمة العامة من وجود حق الدفاع الشرعي ذاته، ففعل الدفاع يقصد منه رد العدوان المسلح فلا يوجد مبرر للجوء إلى وسائل دفاعية تحقق أكثر من هذا الهدف.

وهذا يعني عدم جواز خروج الدولة المعتدى عليها عن حد التناسب بين أعمالها الدفاعية ورد العدوان وإلا اعتبر ذلك تجاوزاً في استعمال حق الدفاع الشرعي، والمعيار المستخدم هنا معيار موضوعي وهو سلوك الشخص المعتاد إذا وضع نفسه في الظروف المحيطة بالمدافع^(١).

فإعمال شرط التناسب لا يعني في اعتقادنا التناسب في الأسلحة والمعدات المستخدمة في كل من العدوان المسلح وفعل الدفاع الشرعي، ولا بين الأضرار التي ترتب على هذا وذاك، وإنما يعني من باب أولى التناسب بين الوسائل التي تستخدمها الدولة المعتدى عليها للدفاع عن نفسها وما ينتج عنها من أضرار وخسائر من جهة. والهدف الأساسي الذي من أجله أقر الميثاق حق الدفاع الشرعي وهو رد العدوان المسلح، وقد واجه إعمال شرط التناسب بصعوبات تطبيقية خاصة في ظل تطور الأسلحة وتقدمها ومع وجود الأسلحة الذرية ذات القوة التدميرية الهائلة، فثار تساؤل حول مدى إمكانية الاستعانة بالأسلحة الذرية للدفاع الدولة عن نفسها، ومدى اتفاق ذلك مع شرط التناسب، نجد أن الفقه الدولي قد فرق بين حالتين^(٢).

(١) انظر: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام،

مرجع سابق، ٩٣.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٩٣.

الأولى : إذا استخدمت الدولة المعتدية أسلحة تقليدية فى عدوانها ، فوفقا للرأى الغالب لا يجوز الدفاع الشرعى عن النفس باستخدام أسلحة ذرية إلا إذا كان حجم العدوان ذا قوة تدميرية كبيرة .
ويترب على ذلك نتيجة عملية مقتضاها أنه يعد مخالفا لشرط التناسب قيام الدولة المعتدى عليها باستخدام أسلحة متطورة عسكريا لرد عدوان مسلح وقع باستخدام ذات الأسلحة إذا كان من الممكن رده من خلال استعمال أسلحة تقليدية^(١) .

(١) وربما نجد ما يؤيد وجهة نظرنا فى الرأى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية فى الثامن من يوليو عام ١٩٩٦ ، بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فى خصوص مدى مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية فى نزاع مسلح حيث ذهبت المحكمة إلى أنه لا يوجد فى أحكام الميثاق ما يحول دون استخدام الدولة المعتدى عليها للأسلحة النووية فى أعمال الدفاع الشرعى، فنحن نعتقد هنا أن المحكمة تبيح استخدام الدولة المعتدى عليها للأسلحة النووية فى أعمال الدفاع الشرعى إذا كان ذلك لازما لرد العدوان المسلح الذى تتعرض له، وإذا لم يكن السلاح النووي المزمع استخدامه محرماً بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولى العام أيا كان مصدرها وتفسير موقف المحكمة على هذا النحو يعنى أنه لا صحة لما يذهب إليه البعض من أن ما ذهبت إليه المحكمة يعتبر خطيرا لأنه يبرر جميع أشكال الرد على العدوان المسلح، انظر ما يشير إليه الأستاذ Hassatou Balde ، وذلك فى معرض مداخلة بتاريخ الثالث عشر من أكتوبر عام ٢٠٠١ فى المناقشة التى جرت تحت عنوان Les Etats Unis sonnet – ils en situation de legitime defense a la suite des attentats du 11 spetembre 2001 على موقع مجلة الأحداث الجارية والقانون الدولى Actualite et droit international على شبكة المعلومات الدولية وعنوانه <http://www.ridi.org/adi> من أن :

أما الحالة الثانية :

وهي المتعلقة باستخدام الدولة المعتدية لأسلحة ذرية في هجومها واعتدائها وهنا يمكن للدولة المعتدى عليها أن تستخدم الأسلحة الذرية لرد الاعتداء والدفاع عن نفسها وذلك تحقيقا لشرط التناسب واستنادا على مبدأ المعاملة بالمثل. ولكن لا نتمنى أن تحقق هذه الحالة لما لها من آثار مدمرة يمكن أن تنهى كوكب الكرة الأرضية كله^(١).

ويرى الباحث أنه يلزم إتباع قيد وحيد يتمثل في عدم جواز تجاوز هدف الدفاع وهو رد العدوان المسلح ، ونرفض أن يكون التناسب بصفة مطلقة بين الأسلحة المستخدمة وتلك المستخدمة في رده دون مراعاة لمقتضيات وظروف كل حالة .

وعند تطبيق شرط التناسب على التدابير العسكرية التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب الدولي، نجد أن الواقع يشير إلى أن الدفاع ضد العمليات

" (.. (à propos du principe de proportionnalite , dans les avis consulatatifs sur la liceite des armes nucleaires du 8 juillet 1996 , la cour a indique que ce principe ne peut pas par lui meme exclure le recours axu armes nuclaires en legitime defense . Une position qui est dangereuse et de nature à justifier toute forme de riposte " .

وانظر لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن: د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح : دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٤ وما بعدها.

(١) انظر: د.حسين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية " دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٩ ، ص ٧٣ وما بعدها.

الإرهابية المسلحة يستهدف بالدرجة الأولى القبض على مرتكبي هذه العمليات ومعاينة الدول التي تساندهم وهي أهداف تخالف أهداف الدفاع الشرعي وفقا لتصور واضعو الميثاق وعلى ذلك فإنه لا مجال فى الواقع لإعمال شرط التناسب إلا حينما تهب الدولة المعتدى عليها للدفاع عن نفسها ضد العمليات الإرهابية المسلحة التي وقعت بالفعل ضدها.

٣- أن تتوقف التدابير العسكرية بمجرد انتهاء العمليات الإرهابية المسلحة.

من المعلوم أن الهدف الرئيسي من الدفاع الشرعي هو رد العدوان المسلح الحال، فيكون من الطبيعي أن تتوقف جميع أعمال الدفاع بمجرد انتهاء هذا العدوان، أى عودة الحال إلى ما كان عليه قبل بدء العدوان المسلح حيث لا يكون لأعمال الدفاع الشرعي هنا أى هدف شرعى يسعى لتحقيقه واستمراره ينفى عنه صفة المشروعية لكونه قد أصبح غير ضروري^(١).

ولتطبيق هذا الشرط على التدابير العسكرية التي تقوم بها الدول لمكافحة العمل الإرهابى نجد أنه يثير مشكلات عملية متعددة ، تكمن فى صعوبة التأكد عمليا من انتهاء هذه العمليات ومن ثم استحيل تحديد الحد الذى يجب أن تتوقف عنده الدولة المعتدى عليها عن اتخاذ التدابير العسكرية ، ولما كانت الأهداف التي تسعى الدولة المعتدى عليها إلى تحقيقها من وراء تلك التدابير هى أهداف تستغرق وقت طويل فإن هذا يعنى استمرار اتخاذ هذه التدابير إلى أجل طويل غير معلوم نهايته^(٢).

(١) voir verhoeven j., " les etirments de la legitime defense " op .

.eit ., p.69 ets

(٢) ومن الأمثلة على الأهداف التي تستغرق وقتا طويلا، الهدف الخاص بالقبض على مرتكبي العمليات الإرهابية التي وقعت بالفعل، فلم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن من القبض على أسامه بن لادن وأعوانه الذين تتهمهم بتدبير وتنفيذ

٤- أن تتوقف التدابير العسكرية إذا اتخذ مجلس الأمن التدابير اللازم. لما كان مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي على الدولة المعتدى عليها التوقف مباشرة عن أعمال الدفاع الشرعي حينما يصبح مجلس الأمن قادرا على ممارسة مهام واجباته^(١).

ومن الجدير بالذكر، أن نوضح الفرق الكبير بين تدخل مجلس الأمن في النزاع المسلح القائم من خلال قرارات نظرية دون بدء تنفيذ أية خطوات في تطبيقها، وما ترخص به المادة ٥١ من الميثاق للدولة المعتدى عليها من عدم إيقاف أعمال الدفاع الشرعي إلا حينما يتخذ المجلس بالفعل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ ليس منطقيا أن تحرم الدولة من مباشرة حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها لمجرد تدخل مجلس الأمن بإصدار قرار نظري في النزاع.

والملاحظ لواقع العمل الدولي في خصوص الإرهاب الدولي بصفة عامة، يجد أن مجلس الأمن دائما ما يبدى استعداداه الكامل للتعامل مع ما تسببه العمليات الإرهابية المسلحة من تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا لنظام الأمن الجماعي، ولكن الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية تحول دائما دون ممارسته لصلاحياته التي خولها له الميثاق وتتعمد تجاهله وذلك من خلال استخدام حق الفيتو.

والرأى الراجح أنه إذا تدخل مجلس الأمن وفقا لنظام الأمن الجماعي، وتولى مهمة رد العدوان المسلح ولم يفلح، فإن الحق في الدفاع

العمليات الإرهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ كما أن هدف منع وقوع عمليات إرهابية في المستقبل يستغرق وقت طويلا وقد لا يتحقق.

(١) انظر: المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

الشرعى الذى كان قد توقف بتدخل مجلس الأمن، يعود مرة أخرى إلى الدولة المعتدى عليها^(١).

ولا يثير تطبيق هذا الشرط أية صعوبة بالنسبة للتدابير التى تتخذ لمكافحة إرهاب الدولة الدولي إلا فى تقدير الوقت الذى يتعين فيه على الدولة المعتدى عليها انتظاره لحين اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة والحكم بفشله فى أداء مهمته ، ويمكن التغلب على هذه الصعوبة بالتشاور بين الدولة والمجلس ذاته .

٥- يجب أن تخضع التدابير العسكرية لرقابة مجلس الأمن.

وفقا للأحكام الصريحة الواردة بالمادة (٥١) من الميثاق، فإن التدابير العسكرية التى تتخذها الدولة المعتدى عليها للدفاع الشرعى عن نفسها، يجب أن تبلغ فوراً لمجلس الأمن، ولا تؤثر هذه التدابير على سلطات مجلس الأمن فى اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات الأخرى لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما^(٢).

ويتمثل الغرض من الإبلاغ فى قيام مجلس الأمن بمراقبة ليس فقط مدى توافر شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعى وإنما أيضاً التأكد من مدى استيفاء التدابير العسكرية التى تتخذ بهدف الدفاع بجملة الشروط والقيود التى سبق بيانها وفى ضوء ما تسفر عنه الرقابة، يقرر المجلس ما يلزم عمله لحفظ السلم والأمن الدوليين.

(١) انظر: د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأممي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) انظر: د. إبراهيم العناني: المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٩-٥٠.

مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية من الدول لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي (٣٣٤)

وإذا كان تقرير هذا الحق لمجلس الأمن في فرض الرقابة اللاحقة على التدابير العسكرية التي تتخذها الدول بزعم مكافحة الإرهاب ، تستهدف منع تعسف تلك الدول في استخدام هذا الحق بهدف رد العدوان المسلح الحال ، فإنه يكون لمجلس الأمن أن يقرر مدى مشروعيتها في ضوء الأحكام التي تنظم حق الدفاع الشرعي ، ويمكنه إذا ما إنتهى إلى مخالفة المعتدى عليه لهذه الأحكام أن يقرر ما يلزم اتخاذه من تدابير وما قد يقع من التزامات سواء في إطار نظام الأمن الجماعي أو في إطار ترتيب المسؤولية الدولية للدولة .

المبحث الثاني

الاستناد إلى نظام الأمن الجماعي لمكافحة الإرهاب الدولي

من المعلوم أنه لإمكان اتخاذ تدابير عسكرية فى إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يجب أن يكون مجلس الأمن قد قرر من جهة أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو عملا من أعمال العدوان ، ومن جهة أخرى أن تكون التدابير غير العسكرية لن تؤدى إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما أو ثبت بالفعل أنها فشلت فى الوصول إلى تحقيق هذا الهدف .

وباستقراء ما يدور فى المجتمع الدولي بالنسبة للدول التى اتخذت تدابير عسكرية بزعم مكافحة الإرهاب الدولي نجد أنها لم تحاول أن تلجأ إلى نظام الأمن الجماعي لإضفاء الشرعية الدولية على استخدامها للقوة المسلحة فى مواجهة دولة أو دول أخرى ، بل نجد أنها قد عمدت جميعا بدرجات متفاوتة إلى تجاهل منظمة الأمم المتحدة .

وعلى ذلك يمكن القول بأنه وفقا لنظام الأمن الجماعي لا يمكن اتخاذ تدابير عسكرية فى مواجهة الدول الإرهابية سواء بواسطة مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل أو بواسطة الدول التى يفوضها فى هذا الأمر ، إلا إذا اعتبر المجلس أن إرهاب الدولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو أنه يعتبر عملا من أعمال العدوان ، وأن التدابير غير العسكرية التى أمر باتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي لم تؤد إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما أو اتضح له قبل اتخاذها أنها لن تكون مجدية . وعن موقف مجلس الأمن وتقديره لأعمال الإرهاب الدولي، نجد أنه يعتبر ومن وقت طويل أنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول تكييف مجلس الأمن للإرهاب الدولي

لقد اعتاد مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب الدولي بكافة صورة وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين ، ففي ١٤ من يونيو عام ١٩٨٩ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٣٥ الذي ورد به عبارات يستفاد منها على استحياء أنه يعتبر الإرهاب ضمن الأعمال التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث نوه في مقدمته إلى " إدراكه لانعكاسات وأثار أعمال الإرهاب على السلم الدولي " ولكن سرعان ما عبر بعد ذلك وبصورة صريحة عن رأيه هذا في الكثير من قراراته التالية^(١).

وبناء على ذلك يتضح أن مجلس الأمن لم يقصر هذا التكييف على إرهاب الدولة وإنما مده أيضا إلى إرهاب الأفراد الدولي. وهذا ما يثير التساؤل حول مدى إمكان إتخاذ المجلس لتدابير الأمن الجماعي في مواجهة إرهاب الأفراد الدولي.

يتبين لنا من استقراء قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي، أنه قد اعتبر أن جميع أعمال الإرهاب الدولي بغض النظر عن طبيعة مرتكبيها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين الأمر الذي يستفاد منه ضمنا امتداد هذا التكييف ليشمل كل من إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد الدولي^(٢).

(١) والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن كثيرة نشير منها على سبيل المثال إلى القرارات ٦٣٥ و ٧٤٨ و ١٠٥٤ و ١١٨٩ و ١٢٦٩ و ١٣٦٨ و ١٣٧٣ و

١٣٧٧ و ١٦١٧ و ١٦٢٤ وغيرها من القرارات التي سنشير إليها لاحقا.

(٢) بل أننا قد لاحظنا أن بعض قرارات المجلس ، كالقرار ١٤٣٨ الصادر في الرابع عشر من أكتوبر عام ٢٠٠٢ تشير إلى أن جميع أعمال الإرهاب Les actes de terrorisme

ومما يؤيد ذلك، نجد أن الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٣٨ الصادر في الرابع عشر من أكتوبر عام ٢٠٠٢ يؤكد " إدانته بشدة للعمليات الإرهابية التي وقعت في مدينة بالي Bali باندونيسيا في الثاني عشر من الشهر ذاته والتي أدت إلى مقتل وإصابة عدد كبير من الأشخاص ويدين أيضا أعمال الإرهاب الأخرى التي وقعت مؤخرا في دول مختلفة، ويعتبر أن هذه الأعمال شأن جميع أعمال الإرهاب الدولي، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"^(١).

دون تحديد لما إذا كان يقصد أعمال الإرهاب الدولي أم الداخلي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين الأمر الذي يستوجب أخذ اللفظ على عمومه دون تخصيص ، أى ان الإرهاب الداخلي يمكن أن يهدد هو الآخر السلم والأمن الدوليين.

(١) تنص الفقرة الأولى م ن القرار ١٤٣٨ على أن مجلس الأمن :

" condamne dans les termes les plus vigoureux les attentats a la bombe perpetres a bali (indonesie (le 12 actobre 2002 , qui on fait un nombre considerable de morts et de blesses , ainsi que les autres actes de terrorisme commis recemment dans divers pays , et cosidere que ces actes , comme tout acte de terrorisme international , constituent une menace a la paix et a la securite internationals.

وذات الصياغة وردت أيضا في الفقرة الأولى من القرار ١٤٤٠ الصادر في الرابع والعشرين من أكتوبر عام ٢٠٠٢ والذي يدين عمليات اختطاف الرهائن التي وقعت في موسكو في الثالث والعشرين من الشهر ذاته ، وكذلك في الفقرة الأولى من القرار ١٤٥٠ الصادر في الثالث عشر من ديسمبر عام ٢٠٠٢ والخاص بإدانة العمليات الإرهابية في كينيا في الثامن والعشرين من نوفمبر من العام ذاته ، انظر أيضا الفقرة الأولى من القرار ١٤٦٥ الصادر في الثالث عشر من فبراير عام ٢٠٠٣ والذي يدين

وأيضاً وردت في بعض قرارات مجلس الأمن عبارات صريحة تدل على أن تهديد السلم والأمن الدوليين يتحقق عند وقوع أى شكل من أشكال الإرهاب الدولي أياً كانت طبيعة فاعلية ، فقد ورد بمقدمة القرار ١٦٢٤ الصادر في الرابع عشر من سبتمبر عام ٢٠٠٥ أن المجلس " يدين بشدة جميع أعمال الإرهاب ، أياً كان الباعث عليها وأياً كان مكان ارتكابها وأياً كان فاعلوها ، بوصفها تشكل أخطر درجات تهديد السلم والأمن الدوليين^(١) . ولعل ما يؤخذ على القرار رقم ١٦٢٤ وبعض القرارات الأخرى، أنها تدين الإرهاب وتعتبره يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين " أياً كان الباعث على ارتكابه " الأمر الذي يفهم منه اتجاه إرادة الدول الكبرى نحو الضغط على مجلس الأمن حتى تصدر تلك القرارات في صياغة مطلقة يترتب عليها إدراج أعمال مقاومة الإحتلال التي تمارس من أجل

العمليات الإرهابية التي وقعت في الخامس عشر والعشرين من الشهر ذاته في اسطنبول بتركيا.

(١) تنص مقدمة القرار ١٦٢٤ على أن المجلس :

"Condamnant avec la plus grande fermete tous les actes de terrorisme qu'ils soient les motifs, ou qu'ils soient commis et quels qu'en menaces control la paix et la securite (...): .

انظر كذلك القرار الصادر في السابع عشر من يناير عام ٢٠٠٣ والذي جاء بنهاية مقدمته أن المجلس يعيد التأكيد على أن " جميع أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين " .

Reaffirmant que les actes de terrorisme international constituent " (...) une menace a la paix et a la securite internationals (...)

تقرير المصير ضمن أعمال الإرهاب وبذلك يتحول الحق المشروع إلى عمل محظور دولياً^(١).

وما يلزم الإشارة إليه، هو أن مجلس الأمن تبنى هذا التكييف العام السابق للإرهاب الدولي باعتباره مشكلاً لأقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين في جميع الحالات التي تصدى فيها لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي، ولم يقصره على عمليات محددة فحسب.

(١) انظر في الإعلان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١٨ يناير عام ٢٠٠٥ والذي أكد فيه على أن: الإرهاب يشكل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين.

" Le conseil de securite reaffirme que le terrorisme , sous toutes ses formes et manifestations , constitue l'une des menaces les plus graves pesant sur la paix et la securite et que tous les actes de terrorisme sont criminels et injustifiables , quels que soient leur motivation , leur auteur et la date ou ils sont comis "

انظر كذلك: نص الفقرة الثالثة من القرار ١٥٦٦ الصادر في الثامن من أكتوبر عام ٢٠٠٤ ، وانظر أيضاً ذات الصياغة واردة في الإعلان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٠٥ والذي يدين العمليات الإرهابية التي وقعت في شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية في الثالث والعشرين من الشهر ذاته.

المطلب الثاني

ضوابط اتخاذ تدابير الأمن الجماعي لمواجهة إرهاب الأفراد الدولي

لقد أوضحنا أن مجلس الأمن يعتبر إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد الدولي يشكلان أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، ولكن يثور التساؤل حول مدى إمكانية مجلس الأمن من إتخاذ تدابير الأمن الجماعي - المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق - في كلتا الحالتين. ولا تثير حالة إرهاب الدولة صعوبة حيث ان الدولة هنا هي مصدر تهديد السلم والأمن الدوليين وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة ومن الطبيعي إذن اتخاذ جميع تدابير الأمن الجماعي في مواجهتها حينما تخل بما يقع على عاتقها من التزامات . ولكن تثار الصعوبة في حالة إرهاب الأفراد الدولي حيث يكون الأفراد والجماعات المسلحة هم مصدر التهديد ولا يتمتعون بعضوية الأمم المتحدة ولا يلتزمون بصفة مباشرة بأحكام ميثاقها وإنما يكون التزامهم غير مباشر عبر الدول التي يتمتعون بجنسيتها أو يقيمون على إقليمها.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أنه لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن الجماعي في مواجهة أفراد أو جماعات مسلحة .

وباستقراء قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي نجد أنها تسير في هذا التوجه حيث تخاطب قراراته أربعة كيانات أساسية تتمثل في الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية والمنظمات الدولية وخاصة الإقليمية ومنها الوكالات المتخصصة ، وأحيانا الجماعة الدولية^(١).

(١) يلاحظ أن القرار ١٢٦٧ الصادر في الخامس عشر من أكتوبر عام ١٩٩٩ ، وهذا هو شأن بعض قرارات مجلس الأمن الأخرى الصادرة خلال حكم " طالبان " بأن تسلم

وإن كان يلاحظ أنه في بعض قرارات مجلس الأمن يتم توجيه الخطاب استثناء من ذلك إلى كيانات خاصة كالجماعات أو الفصائل المسلحة أو غير المسلحة ، ومن الأمثلة على ذلك القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨ والذي يدعو فيه المجلس في فقرته الثانية الوكالة اليهودية لفلسطين واللجنة العربية إلى إرسال ممثلين عنهم إلى المجلس لعقد هدنة بين الجماعات العربية واليهودية في فلسطين ، وينبه إلى المسؤولية الثقيلة التي تقع على عاتق الطرف الذي سيخالف شروط الهدنة المزمع عقدها ، ويدعو في فقرته الثالثة الجماعة المسلحة العربية واليهودية إلى الوقف المباشر لأعمال العنف^(١).

كما أن المجلس قد خاطب في قراره رقم ١١٩٣ الصادر في أغسطس عام ١٩٩٨ جميع الفصائل الأفغانية ، مطالبا إياها بالتوقف عن أعمال العنف والعودة على الفور دون شروط إلى المفاوضات والتعاون من أجل إيجاد حكومة تمثل كافة طوائف الشعب الأفغاني .

دون تأخير أسامة بن لادن للسلطات المختصة لدولة تتهمه بالإرهاب أو لدولة تسلمه لدولة تتهمه بالإرهاب أو لدولة أخرى تقدمه للعدالة ، وهذا الخطاب غير موجه هنا للحركة بصفتها هذه وإنما بوصفها تمثل الحكومة التي كانت قائمة آنذاك في أفغانستان . ومن أمثلة القرارات التي تتوجه بالخطاب إلى الجماعة الدولية ، تشير إلى القرار ١٦١٨ الصادر في الرابع من أغسطس عام ٢٠٠٥ والذي تنص الفقرة التاسعة منه على أن مجلس الأمن :

" Demande a la communaute internationale d'appuyer pleinement le Gouvernement iraquien dans l'exercice de ses responsabilites en ce qui concerne la protection de la communaute diplomatique , du personnel des nations unies et des autres personnels civils etrangers (...)

(١) انظر قرار مجلس الأمن رقم ٤٣ الصادر عام ١٩٤٨ .

هذا وإن كان الميثاق لم يرد به نص يمنع مجلس الأمن من مخاطبة كيانات أخرى غير الدول والمنظمات الدولية. ويستفاد من نص المادة (٤٠) إمكانية مخاطبة المجلس لأفراد أو جماعات خاصة حيث ترخص له هذه المادة بدعوة الأطراف المعنية Les parties interssees إلى اتخاذ ما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الموقف الناتج عن تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان .

واصطلاح "الأطراف المعنية" يتسع ليشمل كافة الكيانات ذات الصلة بالموقف الذي هدد السلم والأمن الدوليين أو أخل بهما أو يعتبر عمل من أعمال العدوان وهو ما يعنى دون شك إمكانية توجيه الدعوى من قبل مجلس الأمن فى هذا الشأن إلى الأفراد أو الجماعات المسلحة باعتبارها "أطراف معنية" يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين^(١).

ومما يؤكد التحليل الذى نقول به ان المادة (٤١) من الميثاق قد نصت على أن هدف التدابير غير العسكرية هو تنفيذ القرارات التى اتخذها مجلس الأمن وفقاً للمادة (٤٠) والتى يدعو بمقتضاها الأطراف المعنية إلى اتخاذ بعض التدابير المؤقتة وإذا كان المجلس يستطيع توجيه هذه الدعوى إلى الأفراد أو الجماعات الخاصة فإنه يستطيع أيضاً حال عدم استجابتها لقراراته فى هذا الشأن وتماشياً مع منطوق وهدف المادة (٤١) أن يتخذ فى مواجهتها التدابير غير العسكرية اللازمة لإجبارها على الاستجابة لها .

وباستقراء قرارات مجلس الأمن فى هذا الشأن ، نجد أنه قد اتخذ بالفعل تدابير غير عسكرية فى مواجهة بعض الأفراد والجماعات المسلحة التى ترتكب وتخطط لارتكاب الكثير من العمليات الإرهابية فى كافة أنحاء العالم^(٢).

(١) انظر فى هذا المعنى : La , (sous la direction de) .et pellet A. Cot j-p charte des Nations unies : commentaire article par article , economica paris 2émeed , 1991 , p.678 .

(٢) انظر: قرارات مجلس الأمن أرقام ١٢٦٧، ١٣٣٣، ١٣٩٠، ١٥٢٦، والتى تلزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة باتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير غير العسكرية ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة و"طالبان" وجميع الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات التى تساندهم.

المطلب الثالث

شروط اتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضد أفراد أو جماعات مسلحة

إذا كان لمجلس الأمن الحق في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضد الأفراد والجماعات المسلحة التي ترتكب أعمالاً إرهابية على المستوى الدولي ، فإن أحكام القانون الدولي تشير إلى أن سلطات مجلس الأمن في ذلك ليست مطلقة بل مقيدة بتوافر ثلاثة شروط أساسية ، ولعل أهمية تناول هذه الشروط ترجع لقيمتها العملية الهامة إذ أن المجلس قد اتخذ هذه التدابير بالفعل في مواجهة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحرقة " طالبان " بل وتشير الأوضاع الدولية الحالية إلى إمكانية اتخاذها أيضاً ضد بعض الفصائل المسلحة الفلسطينية وكذلك ضد الجماعات المسلحة المتنازعة في إقليم دارفور السوداني .

١- الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي يتواجد الأفراد أو الجماعات المسلحة على إقليمها .

ولعل أهمية هذا الشرط تستهدف ليس فقط تسهيل مهمة المجلس وأعضاء الأمم المتحدة في اتخاذ وتنفيذ تدابير الأمن الجماعي وإنما أيضاً تلافى الاعتداء انتهاك مبدأ سيادة الدولة الذي يمنحها سلطة فرض سيادتها على شعبها وإقليمها وهو مبدأ دولي تكفله الكثير من أحكام القانون الدولي^(١) ولكن تطبيق هذا الشرط يثير في الواقع العملي مسألتين أساسيتين .
تتمثل أولاهما في أن بعض الأفراد أو الجماعات المسلحة المتهممة بارتكاب أعمال الإرهاب الدولي تقيم على أقاليم غير خاضعة لحكومة ولا

(١) انظر : المادة ١ / ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

توجد دولة وفقا للقانون الدولي تسيطر عليها الأمر الذي يثور معه التساؤل حول الدولة التي يجب أخذ موافقتها.

وقد أثرت هذه المسألة في الماضي بالنسبة لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة المفترض أن إقامتهم العادية في دولة أفغانستان والتي أثير الجدل حول شرعية الحكومة القائمة على أمرها أو مدى وجودها . ونفس الأمر مثار أيضا بالنسبة لبعض الفصائل الفلسطينية المسلحة المتواجدة في فلسطين المحتلة وتعد من وجهه نظرنا منظمة التحرير الفلسطينية هي الحكومة الواجب أخذ موافقتها إذا ما توافرت شروط اتخاذ تدابير الأمن الجماعي في مواجهة تلك الفصائل حيث تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بصفة المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة .

وتثار المسألة الثانية في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها الأفراد والجماعات الإرهابية المسلحة ، ونعتقد هنا بأنه يحق لمجلس الأمن شريطه أن يبنى تقديره على عناصر موضوعية وبعيدا عن الاعتبارات السياسية ، أن يعتبر الدولة متواطئة معهم بحيث يصبح في مواجهة إرهاب دولة وليس أفراداً الأمر الذي يسمح له باتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة الدولة ذاتها .

٢- عدم قدرة الدولة التي يتواجد على إقليمها الأفراد أو الجماعات المسلحة على اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهتهم .

وتتضح أهمية هذا الشرط في أنه إذا لم تكن الدولة قادرة على اتخاذ الإجراءات القانونية بالقبض عليهم أو تقديمهم للمحاكمة فإن التدخل بتطبيق تدابير الأمن الجماعي تجاههم يسهم في إعادة السلم والأمن الدوليين، أما إذا استطاعت الدولة أن تتخذ تلك الإجراءات القانونية فلا نكون بحاجة إلى اتخاذ تدابير الأمن الجماعي .

٣- ألا تشكل تدابير الأمن الجماعي اعتداء على حق الشعوب فى تقرير مصيرها.

ويكمن الأساس القانونى لهذا الشرط فى كون أحكام القانون الدولى العام المعاصر لا تعتبر أعمال العنف التى قد تضطلع بها الشعوب حال ممارستها لهذا الحق من قبيل الإرهاب الدولى، وفى هذا ما يؤكد أنه يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير فى مواجهة الدولة المحتلة وليس فى مواجهة الشعوب التى تكافح من أجل الحصول على استقلالها.

ويستفاد من هذا الشرط عدم استطاعة مجلس الأمن من الناحية القانونية اتخاذ تدابير الأمن الجماعى فى مواجهة الجماعات والفصائل الفلسطينية المسلحة كحركة حماس وان هذه التدابير يجب أن تتخذ فى مواجهة دولة إسرائيل المحتلة.

والملاحظ فى الممارسة العملية لمجلس الأمن عند مواجهته لعمليات الإرهاب الدولى أنه يقتصر على اتخاذ تدابير غير عسكرية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد دول أو أفراد أو جماعات مسلحة أثبتت التحقيقات تورطها فى عمليات إرهابية على المستوى الدولى .

الفصل الثاني مشروعية استخدام التدابير العسكرية لمواجهة الإرهاب الدولي (في الممارسة العملية)

لقد تعرضنا في الفصل الأول للمبررات والأسانيد التي قيلت كمبرر لاستخدام القوة سواء من دولة أو أكثر أو من منظمة الأمم المتحدة لمكافحة عمليات الإرهاب الدولي، وتناولنا مدى مشروعية هذا الأسلوب من أساليب التدخل الدولي، ومدى انطباق ضوابط وأحكام الدفاع الشرعي وفقا للمادة (٥١) من الميثاق على ممارسة بعض الدول في مواجهة عمليات الإرهاب الدولي.

وكان منطقياً أن نتناول في هذا الفصل لواقع الممارسة العملية في مكافحة الإرهاب الدولي حتى نتوصل للحكم علي مدى مشروعية عمليات استخدام القوة لتحقيق هذا الهدف، ونفرد المبحث الأول لتقدير مدى مشروعية استخدام القوة الأمريكي في أفغانستان بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ (نموذج لاستخدام تدابير عسكرية من دولة) ونخصص المبحث الثاني لتقدير مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بشأن النزاع الليبي الغربي - قضية لوكربي - (نموذج لاستخدام تدابير عسكرية من قبل مجلس الأمن).

المبحث الأول مدي مشروعية الاستخدام الأمريكي للقوة ضد أفغانستان

لقد استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في هجومها العسكري على دولة أفغانستان - في أعقاب العمليات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر - تحقيق هدفين رئيسيين لمكافحة الإرهاب الدولي ويتمثل أولهما في اعتقال قادة تنظيم القاعدة وتقديمهم للمحاكمة بتهمة ارتكاب هذه العمليات الإرهابية، ويتمثل ثانيهما في الإطاحة بالنظام الحاكم آنذاك وهو جماعة طالبان حيث تتهمها أمريكا بمساندة تنظيم القاعدة.

ولما كانت تلك التدخلات العسكرية الأمريكية لم تستند إلى أى من الحالات التي يرخص فيها القانون الدولي لأشخاصه بإمكان استخدام القوة المسلحة في علاقاتها المتبادلة ، فلم تحاول الولايات المتحدة استصدار قرار من مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي (أولا) ، وتمسكت بحقها في الدفاع الشرعي الذي لم تتوافر شروطه (ثانيا) .

المطلب الأول

التجاهل الأمريكي لنظام الأمن الجماعي

لقد أبدى مجلس الأمن الاستعداد الكامل للرد على أحداث الحادي عشر من سبتمبر وكان رد فعله سريعا وملحوظا لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا لنظام الأمن الجماعي وفي إطار أحكام الفصل السابع، بل وشرع في اتخاذ بعض هذه التدابير ولكنه لم يحرك ساكنا إزاء التجاهل الأمريكي له، بل وساهم هو ذاته من خلال القرارات التي صدرت عنه بصورة غامضة في أحداث هذا التجاهل والاستمرار فيه^(١).

(١) وقد كان هذا التجاهل مدعاة لأن يذهب البعض وبحث إلى أن :

١- دور مجلس الأمن في مواجهة الأزمة

تمثل موقف مجلس الأمن من أحداث الحادي عشر من سبتمبر في إصداره القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) الصادر بجلسة المجلس رقم ١٣٧٠ المنعقدة في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ والقرار ١٣٧٣ الصادر في الثامن والعشرين من الشهر ذاته.

(أ) القرار ١٣٦٨ وإعلان المجلس عن استعداده لاتخاذ جميع التدابير اللازمة . لقد أكد القرار في مقدمته على مبادئ وأهداف الميثاق ، كما أكد عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل صوره ، مع الإقرار بثبوت الحق الأصيل الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس وفق قواعد الميثاق ، وعرج إلى الإدانة الشديدة لتلك الأحداث معتبرا إياها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وطالب القرار جميع الدول بالعمل معا على وجه السرعة لتقديم مرتكبي هذه الأحداث الإرهابية ومنظمتها والمخرضين عليها للعدالة. وأعلن القرار في الفقرة الخامسة منه عن استعداد مجلس الأمن الكامل لاتخاذ جميع التدابير الضرورية للرد على الهجمات الإرهابية ولقمع الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسئوليته المستمدة من أحكام الميثاق^(١).

Le conflit arme entre les etats - unis et l'Afganistan, officiellement consecutif aux attentats de new - york etde washington, est une etape supplementaire dans le processus de decline du droit deternational et dans I ' approfondissement du coma dans lequel se trouve l ' ONU " voir charvin R., "L'afferontement Etats - Unis - Afghanistan et le decline du dorit international " , Actualite et droit international , novembre . . , p.1adi /www.ridi.org //2001, http:

(١) انظر: د. أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٣١٠ - ٣١١.

ومن البين أن المجلس قد استند - في هذا القرار - إلى المادة ٣٩ من الميثاق وذلك عندما اعتبر هجمات ١١ سبتمبر من قبيل الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي. وبالرغم من ذلك لم يتضمن القرار الانتقال إلى أي إجراءات إضافية مكتفياً بالإفصاح عن استعداداته باتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وفقاً لمسئوليته التي يحددها الميثاق^(١).

فضلاً عن ذلك فإنه يلاحظ أنه قد أشار في مقدمة القرار بما يفيد الاعتراف بالحق في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي. مما أثار اختلافاً فقهيّاً حول طبيعة هذه الإشارة وما إذا كانت تعتبر بمثابة إقرار صريح من مجلس الأمن بأن العمليات الإرهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر تعتبر عدواناً مسلحاً وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق الأمر الذي يسمح للولايات المتحدة بممارسة هذا الحق أم أنها إشارة عامة ليست لها أي دلالة خاصة فيما يتعلق بالحالة المعروضة على المجلس .

يذهب جانب فقهي إلى أن إشارة مجلس الأمن إلى الحق في الدفاع الشرعي هي إشارة عامة تعني إمكانية ممارسة هذا الحق إذا ما توافرت شروطه وفقاً للمادة (٥١) ولم يشر القرار إلى توافر هذه الشروط بمناسبة أحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث وردت إشارة مماثلة في قراره رقم ٦٦١ في أغسطس عام ١٩٩٠ بمناسبة الغزو العراقي للكويت^(٢).

(١) انظر: د . محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإدارة المنفردة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) انظر في عرض هذا الاتجاه :

Venhoeven . j . " Les etirements de la legitime defense " , op.Cit . , p.53 selon L'auteur (..)et il n'y a pas d'ambiguite a ce que le

وقد ذهب جانب فقهي آخر إلى أن المجلس قد أعطى بهذا القرار السلطة للولايات المتحدة الأمريكية سواء بمفردها أو من خلال حلف "الناتو" أو من خلال بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول ، لشن حرب ضد الإرهاب وهي ولاية قائمة على الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص المادة (٥١) من الميثاق التي استخدمها كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على حلف "الناتو" .

ولعل الحقيقة أن تلك الإشارة قصد بها الإعلان عن ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق الدفاع الشرعي في مواجهة أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إذ يستفاد ذلك من عدم إدانة المجلس فيما بعد للعدوان الأمريكي على أفغانستان^(١) .

conseil reconnaitre ou réaffirme , sans se prononcer sur l'existence d'une agression au sens de son article 51, le droit de légitime défense consacré par la charte , dont l'exercice , de par sa raison d'être , est nécessairement indépendant de toute autorisation préalable , il ne saurait y avoir de méprise à ce propos Lors de la guerre du Golfe , le Conseil a également pris soin de rappeler l'existence de ce droit , sans que nul ne s'en émeuve " .□

(١) د.بترس غالي ، الديمقراطية هي الحل لمخاطر العولمة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، بالموقع التالي :

[http : / web1 ahram . org / arab / ahram / 02 / 4 / 24 / file4 . htm .](http://web1.ahram.org/arab/ahram/02/4/24/file4.htm)

وانظر في هذا الاتجاه أيضا :

Condorelli L , " les attentats du 11 septembre et leurs suites : ou va le droit international ? " , R.G.D.I.P.,2001/4,p.480.

حيث يرى المؤلف أن قرارى مجلس الأمن رقمى ١٣٦٨ و ١٣٧٣ يشيران :

" Dans des considerations tres similaires des preambules , rappellent et reconnaissent , voire conferment , le droit de

(ب) القرار ١٣٧٣ واتخاذ مجلس الأمن بعض التدابير لمكافحة الإرهاب الدولي بصفة عامة.

المتأمل في هذا القرار يراه قد صدر مرتكنا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق . فقد ألقى بثلاث مجموعات من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء : التزامها - أولا - بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية ، وتجريم كافة الأشكال المتبعة لتوفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل هذه الأعمال ، والتزامها - ثانيا - بالامتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية ، وأخيرا التزامها بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية ، والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف ، والإنضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب سيما الاتفاقية الخاصة بمنع تمويل الإرهاب

legitime defense : il va de soi qu'elles le font en se referent a la situation existant a la date de leur adoption (...). Il en resulte que d'apres le conseil unanime , les etats - unis conservent toujours le droit d'agir en legitime defense apres que la perpetration de ces attentats a ete achevee (..), les resolutions en question ne qualifient pas formellement les attentats du 11 septembre d'attaques armees ou actes d'agression : ce qui fait apparaitre une veritable contradiction D'apres la charte , en effet , un etat n 'est habilité a agir en legitime defense que s'il est l'objet d'une agression armee (..)et non pas s'il est confronte a une simple menace contre la paix ". □

(المؤرخة ١٩/٩/١٩٩٩) وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة^(١).

ومن خلال عرض الأحكام الواردة في القرار ١٣٧٣ ، ومن قبله القرار ١٣٦٨ ، يتضح أن مجلس الأمن قد تعامل مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر بالجدية والفاعلية المطلوبة حيث نظر الموضوع في اليوم التالي من وقوعها وأعتبر أنها تشكل تهديدا جسيما للسلم والأمن الدوليين وشرع كما أوضحنا في التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق متخذا بعض التدابير لمعاقبة مرتكبي هذه الأحداث ومنع وقوع عمليات إرهابية أخرى مع إبداء الاستعداد الدائم لاتخاذ المزيد من التدابير الضرورية لمواجهة هذه الأحداث^(٢).

إلا أن معالجة القرار ١٣٧٣ لموضوع الإرهاب الدولي قد وردت بصفة عامة متخذة لتدابير عامة لمكافحة ولم تكن تدابير خاصة يقتصر تطبيقها على هذه الأحداث ، مما سهل على الولايات المتحدة الأمريكية أن تطلق صفة الإرهاب على أى دولة أو جماعة بزعم أنها إرهابية أو مساندة

(١) انظر هذه الاتفاقيات لدى: د. أحمد أبو الوفا " ظاهرة الإرهاب الدولي " السياسة الدولية ، يوليو ٢٠٠٥ ، العدد ١٦١ ، ص ١٦٣ ، وكذلك انظر د. محمود إبراهيم حامد سكر ، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٥٤ .

(٢) فقد جاء بالفقرة الثامنة من القرار ١٣٧٣ أن مجلس الأمن : " se declare

resolu a prendre toutes les mesures necessaries pour assurer la pleine application de la presente resolution , conformement aux responsabilites qui lui incumbent en vertu de la charte ."

للإرهاب^(١)، ولكننا نعتقد أن الأحكام الواردة في القرار ١٣٧٣ لا تنطق إلا على أحداث الحادي عشر من سبتمبر وحدها بحيث لا يمكن أن تطبق على العمليات الإرهابية المشابهة التي تقع مستقبلا إلا إذ قرر مجلس الأمن بصدده كل عملية إرهابية على حدة أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وتستلزم تطبيق مثل هذه التدابير .

ولعل السند في ذلك هو منع مجلس الأمن من التدخل والسطو على سلطة الدول في إنشاء قواعد القانون الدولي الاتفاقي والتي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول .

(١) انظر: د . أحمد عبد الله على أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، الفتح للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٥ .

المطلب الثاني

الاستناد إلى الدفاع الشرعي دون تحقق شروطه

ومن الناحية القانونية فإن التأسيس القانوني للحرب الأمريكية على أفغانستان استناداً إلى إستعمال الحق في الدفاع الشرعي غير صحيح ولا يستند على أساس من الواقع ، إذ أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، لا تعتبر عدواناً مسلحاً وفقاً للضوابط والشروط الواجب رعايتها قبل أو أثناء ممارسة هذا الحق ، والذي تقننه المادة (٥١) من الميثاق^(١).

١- أحداث الحادي عشر من سبتمبر لا تعتبر عدواناً مسلحاً:

ووفقاً لما تقدم ، فإنه لإمكان اعتبار العمل الإرهابي الذي وقع في الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ عدواناً مسلحاً وفقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق ، فإنه يجب تكون تلك الأعمال الإرهابية على درجة من الجسامة تماثل جسامة العدوان المسلح المباشر ، وأن تثبت الولايات الأمريكية أن أفغانستان هي التي أرسلت مرتكبي هذه العمليات أو أن تورطها في ارتكاب هذه العمليات ملموساً^(٢).

٢- جسامة أحداث الحادي عشر من سبتمبر:

في الواقع أن الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في صباح يوم ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ ، قد بلغت قدراً كبيراً من

(١) انظر: د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ،

٢٠٠٤، مرجع سابق ، ص ٧٠٦.

(٢) انظر: د. محمد صافي يوسف ، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية

لمكافحة الارهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٢.

الجسامة ، وتعد عملا إجراميا بالغ الخطورة ، وتشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين^(١).

ولا يمكن التقليل من جسامة أحداث الحادي عشر من سبتمبر والقول بأنها لا تعادل أفعال العدوان المسلح المباشر بدعوى أنه لم يستخدم خلالها أسلحة من نوعية الأسلحة التي تستخدم عادة في المنازعات المسلحة حيث ثبت ان استخدام الطائرات المدنية لارتكاب أعمال عدوانية يمكن أن يفوق بكثير الأعمال التي ترتكب باستعمال أسلحة عسكرية ، وبجيث لا يمكن أن ننكر في هذه الحالة صيرورة الطائرات المدنية أسلحة عسكرية .
وبناء على ذلك فإننا نرى تحقق الشرط الخاص بضرورة ان تكون الاعمال الإرهابية على درجة من الجسامة تعادل جسامة أفعال العدوان المسلح المباشر .

ب- لم يثبت تورط أفغانستان في أحداث الحادي عشر من سبتمبر وفيما يتعلق بالشروط الثاني لاعتبار العمل الإرهابي في الحادي عشر من سبتمبر عدوانا مسلحا والمتعلق بإثبات تورط الدولة المتهمه، نجد أنه غير متحقق إذ لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية أو أى جهة أخرى تحديد المسئولين عن هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وكل ما ساقته من أقوال حول مسئولية تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن عن هذه الهجمات هي محض شبهات، ولم يثبت أن المرتكبين كانوا يتصرفون بناء على تعليمات من دولة أفغانستان^(٢).

(١) انظر: د. سامى جاد عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولي العام ، ٢٠٠٤ ، مرجع سابق ، ص ١١٥ - ١١٦ .

(٢) انظر: د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة فى فرض الشرعية الدولية، ٢٠٠٤ ، مرجع سابق، ص ٧٠٥ ، وكذلك انظر: د. السيد مصطفى أبو الخير ، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتانامو ، بحث منشور بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٧ على شبكة الإنترنت في الموقع التالي: <http://www.minshawi.com>.

وإذا كانت تلك الهجمات الإرهابية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين فإنه يجب ملاحقة مرتكبيها وكل من ساهم في تدبيرها وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم إلا أنه في مجال المحاكمة والمعاقبة يجب نـفرق بين حالتين. الحالة الأولى : إذ ثبت أن المتهمين قد قاموا بتنفيذ هذه الهجمات العسكرية تحقيقا لأهداف خاصة بهم دون دعم أو مساندة من دولة أو دول أخرى ، فإن تلك الجريمة تعد من قبيل جرائم الإرهاب الدولي ويجب ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المتهمين وفقا لما تقضى به قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب واتفاقية تسليم المجرمين .

الحالة الثانية : إذ تبين قيام الدولة بارتكاب هذه العمليات بصورة مباشرة ولحسابها أو بصورة غير مباشرة عن طريق قيامها بمشاركة أو مساعدة أو تحريض لمرتكبي تلك العمليات فإننا نكون بصدد إرهاب دولة ، فانه كان يتعين على الولايات المتحدة ان تلجأ لمجلس الأمن للتدخل باتخاذ التدبير المناسب أو بتشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن تلك العمليات الإرهابية بدلا من التدخل المنفرد وتنحية القانون الدولي جانبا^(١).

ونخلص من ذلك إلى أن الدفاع الشرعي لا يصلح مبررا للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان حيث لم تستطع الولايات المتحدة إثبات أن تلك العمليات تشكل عدوانا مسلحا وفقا للمادة (٥١) من الميثاق .

التدخل الأمريكي المسلح لم يستوف شروط أعمال الدفاع الشرعي .
لقد خالفت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على أفغانستان شروط الدفاع الشرعي فيما عدا الشرط الاجرائى المتعلق بضرورة قيام الدولة بإبلاغ مجلس الأمن على الفور بالتدابير العسكرية التى اتخذتها استعمالا لهذا

(١) انظر: د. سامى جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولي العام ، ٢٠٠٤ ، مرجع سابق ، ص ١١٦ - ١١٧ .

الحق، ففي اليوم التالي لقيام العمليات الحربية، قام المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة، بإبلاغ رئيس المجلس بالتدابير العسكرية التي تم اتخاذها، وتمثل أهم أوجه المخالفة لشروط الدفاع الشرعي في تلك العمليات في عدم مشروعية أهدافها وفي أنها لم تكن حرباً ضرورية^(١).

١- عدم مشروعية أهداف الحرب على أفغانستان :

لقد رخص مجلس الشيوخ الأمريكي في قراره الصادر في ١٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حقها في الدفاع الشرعي للرد على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ومنح الرئيس الأمريكي رخصة استخدام القوة المسلحة اللازمة في مواجهة جميع الدول والمنظمات والأشخاص الذين خططوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا في ارتكاب هذه الأحداث بغرض منع وقوع أية هجمات إرهابية مستقبلية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفي اليوم التالي لشن العدوان الأمريكي المسلح على أفغانستان، قدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة مذكرة لمجلس الأمن جاء بها أنه كرد فعل على الهجمات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر، وتماشياً مع الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، قامت القوات المسلحة الأمريكية بشن هجوم عسكري على أفغانستان بغرض منع وقوع هجمات عسكرية مستقبلية ضد الولايات المتحدة الأمريكية^(٢).

(١) د. مسعد عبدالرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار

الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ٣٦٣.

(2) voir condorelli L ., " Les attentats du 11 septembre et leurs suites : ou va le droit international ? " , op.cit.,p.837.□

ولما كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا للنص الصريح بالمادة (٥١) من الميثاق مرتبط بهدف رد العدوان المسلح الحال " الذي تتعرض له الدولة بالفعل ، إلا أن الولايات المتحدة لم تحترم هذا الهدف حيث سعت من وراء عدوانها العسكري على أفغانستان ووفقا للتصريحات الرسمية المعلنة إلى شن حرب استباقية لتلافي وقوع عمليات إرهابية مستقبلية ضدها^(١) . وهذا يعنى التمسك بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي والتي أكدنا مسبقا على عدم مشروعيتها^(٢) .

(١) د. مسعد عبدالرحمن زيدان، الإرهاب فى ضوء أحكام القانون الدولى العام، مرجع سابق، ٢٠٠٧، ص ٣٦١.

(٢) وفى هذا المعنى يشير الأستاذ Roland Adjovi وذلك فى معروض مداخلته بتاريخ السابع من أكتوبر عام ٢٠٠١ فى المناقشة التى جرت تحت عنوان: Les etats unis sont Lis en situation de legitime defense a la suite des attentats du 11 Actualite et على موقع مجلة الأحداث الجارية والقانون الدولى <http://septembre2001.ridi.org> على شبكة المعلومات الدولية وعنوانه dorit international إلى أن :

" je veux plutot m'interessar aux objectifs de la legitime defens " pour voir si elle peut etre mise en oeuvre en l'espese . Ces objectifs sont, a mon sens encore, au nombre de deux: faire cesser la vioilation initiale (aggression armee): reparer le prejudice cause a l'Etat qui y a recours. En l'espece, l'acte qualifie d'agression a cesse: il est donc difficile de pretendre que la riposte a pour objectif d'y mettre fine. Le recours a la legitime defense ne se "justified donc point .

هذا بالإضافة إلى ان أعمال القبض على مرتكبي أحداث الحادي عشر من سبتمبر ومعاقتهم وإقامة حكومة عادلة تمثل جميع طوائف الشعب ، تعد أهدافا غير مشروعة لا يمكن تحقيقها من خلال استعمال حق الدفاع الشرعي. ٢-عدم ضرورة الحرب على أفغانستان :

إن الحاجة للدفاع الشرعي تنعدم بعد انتهاء الهجمات الإرهابية حيث لا يكون هناك مجال للدفاع لعدم وجود عدوان حال ، وإنما كان يجب إتباع الوسائل السلمية وفي إطار التعاون الدولي للقبض على منفذى هذه العمليات الإرهابية وأن تتخذ التدابير المناسبة فى مواجهة الدولة التى يثبت تورطها معهم فى إطار نظام الأمن الجماعي.

وأىضا فان الدفاع الشرعي الذى تذرعت به الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن ممارسته إلا إذا عجز مجلس الأمن عن القيام بمهام واجباته وفقا لنظام الأمن الجماعي ، وهو ما لم يحدث حيث أبدى المجلس استعداداه كما أوضحنا منذ اليوم التالي ، لوقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأحداث ، بل وكان من الممكن قانونا أن تدور هذه الحرب فى إطار نظام الأمن الجماعي إذا ما حصلت على تفويض من المجلس يسمح لها بشنها ، ولكنها اعتقدت خطأ أن الاستناد إلى الدفاع الشرعي والتذرع به يطلق يدها فى أفغانستان ، فارتكبت العديد من جرائم الحرب وإرهاب الدولة ضد الشعب الأفغانى تحت شعار " مكافحة الإرهاب"^(١).

(١) د . سامى جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولي العام ، ٢٠٠٤ ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

المبحث الثاني

مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية

(في النزاع الليبي الغربي)

لقد أثار النزاع الليبي الغربي عام ١٩٨٨ م عدة مشكلات دولية وقانونية ترتب عليها استخدام القوة ضد دولة عضو في الأمم المتحدة ، فكان حري بنا أن نتناول هذا النزاع من جميع أبعاده للوصول الي مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن التي تضمنت استخدام القوة في مواجهة دولة ليبيا، ويتحقق ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول وقائع النزاع الليبي الغربي ، ثم نخصص الثاني لدراسة تعامل مجلس الأمن مع الأزمة ، والمطلب الثالث نتناول فيه أوجه عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول

وقائع النزاع الليبي الغربي

وترجع وقائع النزاع الليبي الغربي إلى الحادى والعشرين من ديسمبر عام ١٩٨٨، حينما انفجرت إحدى طائرات الركاب الأمريكية - الرحلة رقم ١٠٣ - التابعة لشركة " بان أمريكان " فوق مدينة " لوكيربي " Lokerbie الاسكتلندية نتيجة زرع قنبلة على متن الطائرة الأمر الذى أودى بحياة مائتين وتسعة وخمسين شخصا كانوا على متنها ويتمون إلى إحدى وعشرين دولة، علاوة على أحد عشر شخصا من قاطني مدينة لوكيربي^(١).

وقد هدد الرئيس الأمريكى رونالدريغان بمعاقة المسئولين عن تفجير الطائرة، ومن جانبه أعلن الرئيس الليبي معمر القذافى أنه يعتقد أن حادث تحطم الطائرة كان نتيجة عمل تخريبي لكنه نفى أن تكون ليبيا أو إيران أو سوريا مسئولة عن الحادث.

وفى أعقاب التحقيقات التى باشرتها كل من السلطات الاسكتلندية والأمريكية والتى استمرت ما يقرب من ثلاث سنوات، أعلنتا بقرارين منفردين صدرا فى ذات التاريخ، الرابع عشر من نوفمبر عام ١٩٩١، أن المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكيربي هما مواطنان ليبان وأنه يتعين على الحكومة الليبية تسليمها لتقدمها إلى المحاكمة والتعاون مع الدول المعنية

(١) انظر: د. إبراهيم العنانى، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية لليبيا وسلطة مجلس الأمن، الطبعة الأولى، المركز العربي الدولى، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥-٦.

لكشف ملابسات الحادث من خلال تقديم المستندات والوثائق التي مجوزتها ودفع التعويضات المناسبة لأسر الضحايا^(١).

ولم تستجب الحكومة الليبية لمطالب كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ورفضت الاتهامات الموجهة إلى مواطنيها وأعلنت عدم وجود أية علاقة لها بتفجير الطائرة الأمريكية مع التأكيد على إدانتها لجميع الأعمال الإرهابية واستعدادها في ذات الوقت لدفع تعويضات للضحايا إذا ما ثبت مسؤولية مواطنيها في ارتكاب هذا الحدث من خلال محاكمة عادلة تجرى أمام محكمة دولية محايدة ، ونتيجة للموقف الليبي الرفض لتلك المطالب غير العادلة والاتهامات دون محاكمة محايدة ، عرضت هاتان الدولتان ومعهما فرنسا القضية على مجلس الأمن .

(١) انظر: د. جمال حمود الضمور ، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان والصومال ، مركز القدس للدراسات السياسية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٨ .

المطلب الثاني

تعامل مجلس الأمن مع الأزمة

صدر عن مجلس الأمن ثلاثة قرارات فى تلك القضية هى على التوالي القرار ٧٣١ الصادر فى الحادى والعشرين من يناير عام ١٩٩٢ ، والقرار ٧٨٣ الصادر فى الحادى والثلاثين من مارس فى العام ذاته ، وأخيرا القرار ٨٨٣ الصادر فى الحادى عشر من نوفمبر عام ١٩٩٣ .

١- ففى إفتتاحية القرار ٧٣١ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٢/١/٢١ نجد أنه قد أعرب عن قلقة الشديد إزاء استمرار أعمال الإرهاب الدولى بكافة صورة وأشكاله بما فيها تلك التى تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإزاء ما تشكله هذه العمليات من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وفى الفقرة الأولى من القرار أدان تدمير الطائرة التابعة للشركة الأمريكية التى كانت تضطلع بالرحلة رقم ١٠٣ ، وكذلك الطائرة التابعة لشركة اتحاد المواصلات الجوية أثناء الرحلة رقم ٧٢٢ ، وما أدى إليه ذلك من خسارة كبيرة فى الأرواح .

وفى الفقرات التالية للقرار ٧٣١ ما يكشف عن أسفه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية للمطالب التى وجهته إليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا ولعدم تعاونها الكامل لكشف ملابسات الحادثتين وتحديد المسئولية عنهما ، وطالب ليبيا بأن تقدم مباشرة إجابة كاملة وفعالة عن المطالب الموجهة إليها بغية المساهمة فى القضاء على الإرهاب الدولى وكلف الأمين العام للأمم المتحدة ببحث أوجه التعاون معها فى هذا الشأن ، وطالب الدول بأن تشجعها فرادى وجماعات على الامتثال لقراره

ومفاد هذا الطلب أنه يتعين على ليبيا تسليم المتهمين لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي^(١).

وقد بنى المجلس قراره على أساس أن الأمر يتعلق بإرهاب ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والحق أن هذا الافتراض ليس له ما يسندة قانونا والا كان المجلس مطالبا بإعادة فتح الملفات لجميع حوادث الإرهاب التي شهدها العالم على مدى العشرين عاما الماضية، فالمسألة تتعلق باتهام يتعين التثبت من صحته أولا وقبل اتخاذ أي إجراء ، ومن ثم كان يتعين إحالة الموضوع إلى محكمة العدل ، سيما وأن جميع أطراف الأزمة أطراف في معاهدة مونتريال عام ١٩٧١ الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني . وهي الأداة القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة .

ونعتقد أن الموقف القانوني الصحيح يقضى باعتبار النزاع المائل نزاعا يدور حول مدى تطبيق نصوص اتفاقية مونتريال حيث تنص في مادتها الرابعة عشرة على أن أى نزاع يثور بين أطرافها حول تفسير أى من بنودها يحال إلى محكمة العدل الدولية. بيد أن المجلس لم ير ذلك التوجه فى قراره السالف، وإنما عالج المسألة بطريقة غير مسبقة غلب عليها الاعتبار السياسي على المنطق القانوني^(٢).

(١) انظر: د . أحمد عبد الله على أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) يعد هذا القرار الأول من نوعه والذي يصدر حكما بإدانة دولة (ليبيا) بأنها ترعى الإرهاب ، وأنها مسئولة عن تفجير الطائرتين دون أن يسبق ذلك أى تحقيق موثوق به ، بل ويطالبها رسميا بتسليم رعاياها لمحاكمتها م أمام قضاء أجنبي فى غياب اتفاقية دولية تلزمها بذلك وتلك هى المرة الأولى التى يصدر بشأنها قرار يتعلق بمحاكمة إرهابية استنادا

ولعله لذلك ذهب بعض الفقه إلى أنه وفقا لقواعد الشرعية الدولية لا يملك مجلس الأمن أن يصدر قراره (٧٣١) بالصورة التي ورد بها وعليه يكون المجلس بإصداره لهذا القرار قد خالف اختصاصه وتجاوز حدود سلطاته الواردة فى الميثاق ويعد قراره غير قانوني ويتجرد من طابع الإلزام^(١).
وينحو جانب فقهي آخر معارض لهذا الرأى، حيث يرى أن صدور هذا القرار يعد تعديلا عرفيا للميثاق^(٢).

٢-القرار رقم (٩٢/٧٤٨):

بعد لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية فى مارس ١٩٩٢ م، سعت الدول الثلاث المذكورة إلى استصدار القرار (٧٤٨) والذي فرض عدد من التدابير مستندا فيها لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والنزم جميع الدول بمراعاتها ابتداء من الخامس عشر من إبريل عام ١٩٩٢ وإلى أن يقرر المجلس ذاته أن ليبيا قد امتثلت لقراراته وتوقفت عن مساندة الإرهاب، ومن هذه التدابير حظر الطيران المتجه إلى ليبيا أو القادم منها إلا لأغراض إنسانية وحظر القرار تزويد ليبيا بالطائرات أو المعدات والأدوات والخامات اللازمة لصيانتها، وحظر تزويدها بالأسلحة أوالمعدات العسكرية أو قطع الغيار اللازمة لها أو المشورة أو المساعدة الفنية فيما يتعلق بتوفير أو صنع أو صيانة

إلى الفصل السابع ، راجع د.حسن نافعة ، الأمم المتحدة فى نصف قرن ، الكويت ١٩٩٥، ص ٣٤٤ وما بعدها.

(١) راجع: د . جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية فى التنظيم الدولى المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) انظر: د.جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي فى فترة ما بعد الحرب الباردة فى ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة - مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٤، ص ١٠٨ وما بعدها.

أو استخدام هذه الأسلحة مع التزام الدول بسحب الأشخاص التابعين لها والقائمين بتوفير هذه الخدمات وقت اتخاذ القرار، وتخفيض حجم ومستوى التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع ليبيا وحظر تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية، واتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع دخول أو طرد الليبيين الذين منع دخولهم إلى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم فى أنشطة إرهابية^(١).

فقد أورد هذا القرار مجموعة من التدابير تعد جميعها مسائل فى غاية الخطورة ولا تتجرد عن التحيز ويطنها عدم الموضوعية فإذا قامت دولة بممارسة حقوقها طبقا لما هو مستقر عليه فى القانون الدولي، فهل يشكل ذلك مخالفة ويهدد السلم والأمن الدوليين؟ هل امتناع ليبيا عن تسليم رعاياها للمحاكمة أمام المحاكم الأجنبية أمر يستدعى تدخل مجلس الأمن وفقا للأحكام المادة (٣٩) من الميثاق؟.

وبالتأمل فى المسألة يمكن القول بأن مجلس الأمن قد تجاوز نطاق اختصاصاته وأضفى على المسألة وصفا مخالفا للواقع، وطبق أحكام وقواعد قانونية لاشأن لها بالمسألة المعروضة عليه، كما أهدر القواعد المستمدة من المعاهدات الدولية المتصلة بالموضوع، وتجاهل ما تواترت عليه الأمم المتحدة فى مسألة تسليم المجرمين.

ولعل ما يؤكد ذلك أن نصوص اتفاقية مونتريال المتعلقة بمناهضة الأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني عام ١٩٧١ (وهى الاتفاقية الواجبة التطبيق بشأن النزاع الليبي الغربى) يسمح للدولة الطرف فى الاتفاقية بالامتناع عن تسليم المتهمين الموجودين فى إقليمها، بشرط أن

(١) انظر الفقرات من الرابعة إلى السادسة من القرار ٧٤٨.

تبادر بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمتهم، كما تشير الاتفاقية إلى ضرورة إحالة أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف متعلقاً بتفسير أو تطبيق الاتفاقية يتعذر حله من خلال المفاوضات إلى التحكيم الدولي، فإذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم دون توصل الفرقاء إلى اتفاق، كان لأى من هذه الأطراف الحق فى أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية^(١).

ويضاف إلى ذلك ما تضمنه مشروع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين - التى أقرها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المنعقدة فى " هافانا " فى الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ من الحكم الصريح الذى يجيز للدولة ان تمتنع عن تسليم رعاياها شريطة أن تحيل الدعوى إلى سلطاته المختصة لفرض الملاحقة القضائية^(٢).
نخلص من كل ما تقدم ، أن مجلس الأمن قد عصف بالحقوق القانونية المشروعة لليبيا ، المستمدة من الأحكام العرفية والاتفاقية الدولية الراسخة ، منحازاً إلى أحد أطراف النزاع إنحيازاً كاملاً ودون سند من القانون ويكون قراره باطل لا ينشئ التزاماً قانونياً بتنفيذه^(٣).

٣ - القرار رقم (٨٨٣/٩٣) :

وبمقتضى هذا القرار الذى أشار فيه إلى عدم التزام ليبيا بأحكام القرارين السابقين ولم تبرهن على امتناعها عن دعم ومساندة الإرهاب الأمر

(١) انظر: الفقرة الأولى من المادة (١٤) من اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١.

(٢) راجع: أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤) من مشروع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(٣) د . جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية فى التنظيم الدولى المعاصر، مرجع سابق، ٢٠٠٦، ص ٣٧٢.

مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية من الدول لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي (٣٦٨)

الذى يهدد السلم والأمن الدوليين ، ألزم مجلس الأمن جميع الدول باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإحكام تنفيذ وتطبيق التدابير المتخذة وفقا للقرار ٧٤٨ ، وذلك علاوة على إلزامه ابتداء من الأول من ديسمبر عام ١٩٩٣ بفرض مجموعة إضافية من التدابير غير العسكرية ضد ليبيا أهمها تجميد الأموال والموارد المالية الليبية الموجودة فى الخارج^(١).

هذا وقد انتهت التدابير غير العسكرية التى اتخذها مجلس الأمن ضد ليبيا بسبب موقفها من أزمة لوكربي فى أعقاب قبول الحكومة الليبية لإتفاق يقضى بمحاكمة المتهمين أمام محكمة اسكتلندية عقدت جلساتها على الاقليم الهولندى وحكمت ببراءة المتهم الأول ومعاينة الثانى بالسجن مدى الحياة^(٢).
ونعرض فيما يلى لأوجه مخالفة مجلس الأمن لقواعد الشرعية الدولية عند إصداره لهذه القرارات ومواجهته للنزاع بصفة عامة.

(١) انظر الفقرة الثالثة وما بعد من القرار ٨٣٣.

(٢) انظر فى هذا الشأن : Corten O. et dubuission F., "Lutte contre le

terrorisme et droit

a la paix: une conciliation delicate " , op . cit., p.48. Voir aussi note 28 dans la meme page. □

المطلب الثالث

أوجه عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن

كما لا شك فيه، أن مجلس الأمن الدولي بإصداره للقرارين رقمي (٧٣١) و (٧٤٨) بشأن الأزمة الغربية في الحكومة الليبية قد غلب الإعتبارات السياسية مع مسألة ذات طابع قانوني بحت كان ينبغي أن تعالج قانونيا ووفقا لمعايير موضوعية ، وهذا التوجه السياسي في ظل النظام الدولي الجديد هو الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل متسلحا بما قرره له الفصل السابع من الميثاق من سلطات لمواجهة ما يهدد السلم والأمن الدوليين ونعتقد أن منهج مجلس الأمن في معالجة أزمة قانونية واضحة على هذا النحو ينطوي على كثير من التحكم والافتعال إذ يشكل مسلكه هذا سابقة خطيرة حيث أعطى لنفسه سلطات وصلاحيات مطلقة تتجاوز بكثير الأحكام الواردة بالميثاق والتي تمثل مع قواعد القانون الدولي العام ومبادئ العدل الأساس القانوني لمشروعية قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن ، وأن في هذه القرارات ما يعد خروجاً على قواعد الشرعية الدولية مما يصمم مثل هذه القرارات بعدم المشروعية ، ونعرض لبعض جوانب عدم مشروعية تلك القرارات .

الجانب الأول: تجاهل مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي:

١- لقد تجاهل مجلس الأمن القاعدة القانونية التي تقضى بأن تسليم المجرمين وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم هو عمل من أعمال السيادة وأن كل دولة تستطيع استنادا إلى سيادتها أن ترفض طلبات التسليم المقدمة إليها إذا كان هناك التزام بمقتضى معاهدة هي طرف فيها أو بمقتضى قانونها الداخلي^(١).

(١) د.عائشة راتب ، د.حامد سلطان ، د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٧٥ ، وكذلك أنظر: د . أحمد عبد الله على أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ٢٠١٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ وما بعدها.

ولا توجد معاهدة تسليم بين ليبيا والدول الغربية الثلاث، وفي الوقت ذاته نجد أن القانون الوطني الليبي يمنع تسليم الرعايا الليبيين إلى دولة أجنبية^(١).

٢- تجاهل مجلس الأمن أحكام اتفاقية مونتريال ١٩٧١ والخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني والتي تعالج بصفة أساسية الجوانب القانونية المختلفة لحوادث الطائرات المدنية وهذا التجاهل يثير الدهشة خاصة إذا ما تبين له أن ليبيا والدول الغربية الثلاث جميعها أطراف في اتفاقية مونتريال ١٩٧١^(٢).

الجانب الثاني: تجاوز مجلس الأمن لاختصاصاته وسلطاته المحددة بالميثاق:

١- تجاهل مجلس الأمن في معالجته للنزاع الليبي الغربي:

مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهو أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هيئة الأمم المتحدة تتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها^(٣) كما تعمل الهيئة وأعضاؤها وفقاً للمبادئ المحددة في المادة الثانية من الميثاق ومن أهمها أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"^(٤).

(١) انظر: المادة (٤٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية الليبي الصادر سنة ١٩٥٣.

(٢) وكان يفترض ان تعالج الأزمة الليبية الغربية طبقاً لأحكام المادتين (٥)، (١٤) من اتفاقية مونتريال.

(٣) انظر: د جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، والسودان والصومال، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٤) انظر: المادة (٣/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالإضافة لعدم تطبيق المجلس لمبدأ التسوية السلمية على النزاع بين الدول الغربية وليبيا ، نجد أنه تجاهل أحكام الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وعلى وجه التحديد فقد تجاهل المجلس حكم المادة (١/٣٣) التي تنص على : " يجب على أطراف أى نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الخيار " ، كما أن مجلس الأمن تجاهل نص المادة (٣/٣٦) من الميثاق ، التي تقضي بأنه :

" على مجلس الأمن أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ."

وبصفة عامة لم يعر المجلس أي اعتبار لجهود التسوية السلمية ولم يعط أى إهتمام للمواقف الايجابية التي اتخذتها ليبيا بشأن محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين في القضية من قبل السلطات القضائية الليبية وإعلان ليبيا رسميا عدم دعمها للإرهاب فى كافة صورة بما فى ذلك إسقاط الطائرات والمساس بأمن الطيران المدني وإدانتها الكاملة للأفعال المنطوية على ذلك. كما أن مجلس الأمن لم يعط الفرصة المعقولة للجهود الدبلوماسية الوقائية التي بذلت من قبل الدول والمنظمات الإقليمية إضافة إلى تغاضيه عن دور جامعة الدول العربية التي تحركت منذ بدء المشكلة فى صورة ايجابية نحو حل الأزمة .

وأخيرا فإن مجلس الأمن لم ينتظر صدور قرار محكمة العدل الدولية بشأن هذا النزاع مع أن المحكمة هي الجهاز القضائي القانوني الأعلى فى

المجتمع الدولي، والمختصة - وفقا لأحكام الميثاق - بنظر مثل هذا النزاع باعتباره نزاعاً قانونياً^(١).

٢-التعدى على اختصاص جهاز دولى آخر:

يتضح لنا ان حقيقة النزاع بين ليبيا والدول الغربية الثلاث، هو نزاع قانوني بحت حول اختصاص الدولة التى تتمتع بولاية محاكمة الشخصين المشتبه فيهما فى حادثة لوكربى، ومن ثم فانه يخضع من ناحية الاختصاص لمحكمة العدل الدولية، وكان يجب على مجلس الأمن أن ينأى بنفسه عن التعرض لهذا النزاع القانوني، ويفسح المجال لمحكمة العدل الدولية لممارسة اختصاصها الأصيل فى نظر هذا النزاع، ولكن المجلس اغتصب سلطة المحكمة ونصب نفسه محكمة تفصل فى واحدة من أدق المسائل القانونية وهى تسليم المتهمين^(٢).

٣- إساءة استخدام مجلس الأمن لسلطته التقديرية:

ووفقا لأحكام الفصل السابع فإنه يعد تكييفاً للموقف بخلاف الواقع عندما قرر مجلس الأمن أن رفض ليبيا التجاوب مع مطالب الدول الغربية المتعلق بتسليم المتهمين فى حادثتي انفجار الطائرين الأمريكية والفرنسية، يعتبر من المسائل التى تهدد السلم والأمن الدوليين، وإذا كان المجلس يملك وفقا للمادة (٣٩) من الميثاق أن يقرر بكل حرية ما يعتبره تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أننا نعتقد أن سلطته التقديرية يجب أن تقيد بأهداف ومبادئ الميثاق، كما أنه يجب على مجلس الأمن أن يتحرى الدقة والموضوعية

(١) د. إبراهيم العنانى، المشكلة الليبية الغربية، مرجع سابق، ص ١٩٠-١٩١.

(٢) د. عبدالله الأشعل، مصر والقانون الدولي المعاصر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٦٧، وكذلك: د. ميلود المهدي، قضية لوكربى وأحكام القانون الدولي جدلية الشرعية والمشروعية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

في تقدير وتكييف النزاع المعروض عليه وهو ما لم يحدث فقد تغلبت الاعتبارات السياسية على قواعد الشرعية الدولية.

فهل الامتناع عن تسليم المتهمين يعد انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، أم أن عدم تسليمها فيه إشارة على استمرار السياسة الليبية في دعم ومساندة الإرهاب ومن ثم يعد الموقف الليبي قرينة مباشرة تخدم قضية أوسع وهي قضية الإرهاب الدولي؟.

ويبدو أن مجلس الأمن قد أخذ بالتفسير الثاني حيث عزم في ديباجة القرارين ٧٣١ ، ٧٤٨ على إقتلاع الإرهاب وأن الاجزاءات ضد ليبيا هي إحدى وسائل تنفيذ ذلك^(١).

ولكن هذا التفسير السياسي يتنافى مع المنطق القانوني ولا يجد سنداً في القانون الدولي العام، وعلاوة على ذلك فلا توجد ضرورة لانتخاذ المجلس لتدابير غير عسكرية في مواجهة ليبيا - من خلال القرار رقم (٧٤٨) حيث كان السلم والأمن الدولي مستتباً ولا يلوح في الأفق ما يهدده من ناحية ليبيا^(٢).

وبناء على ما سبق إيضاحه، فإن إتهام ليبيا بمساندة الإرهاب وتهديد السلم بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على الوقائع المدعاة يعد أمراً غير مفهوم وغير قابل للتفسير في ظل أحكام المادة (٣٩) من الميثاق.

(١) د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢) د. إبراهيم العناني، المشكلة الليبية الغربية، مرجع سابق، ص ١٩٠.

الخاتمة

يتضح من خلال البحث أن استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو منظمة دولية له ضوابط وقيود محددة ، فليس من حق أي دولة أن تستخدم القوة العسكرية كما تشاء ، كما لا يجوز لها أن تتذرع باستخدامها لمكافحة الارهاب الدولي .

بالإضافة الي أن مكافحة العمليات الارهاب الدولي تقوم على مفهوم التعاون الدولي ، ومن خلال ابرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تعزز مكافحة الارهاب الدولي ، أي أن مكافحة الارهاب تعد من وجهة نظرنا عملاً جماعياً وليس عملاً فردياً تستقل به دولة واحدة تسعى لتحقيق مصالح وأهداف خاصة ، لذلك فهو عمل يجب أن تقوم به المنظمات الدولية وفقاً لقرارات موضوعية تراعي فيها الشروط والضوابط القانونية ، بحيث تعبر عن رغبة المجتمع الدولي .

كما يستفاد أنه لتقرير مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي فإن هناك شروطاً يلزم تحققها لاعتبار إرهاب الدولة عدواناً مسلحاً، وبالإضافة إلى ذلك يلزم توافر شروط الدفاع الشرعي في التدخل من قبل دولة بهدف مكافحة الإرهاب الدولي وإن كان من الصعب توافرها كما أوضحنا في حالة التدخل الأمريكي في أفغانستان. وهناك ضوابط معينة يلزم توافرها لإمكان اتخاذ تدابير عسكرية وفقاً لنظام الأمن الجماعي بهدف مواجهة الإرهاب الدولي، إذا لم تتحقق كنا

بصدد استخدام غير مشروع للقوة كما في حالة تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي الغربي بادعاء مكافحة الإرهاب.
وأرى أنه يمكن مواجهة عمليات التدخل الدولي غير المشروع في ظل قواعد وأحكام الشرعية الدولية من خلال الأخذ بالتوصيات والمقترحات الآتية:

أولاً: توصيات ومقترحات

تتعلق بالجوانب القانونية

- ١- التأكيد على أهمية التزام الدول بقاعدة حظر استخدام القوة والسعي نحو إتباع الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية.
- ٢- التأكيد على أن من مقتضيات تطبيق الشرعية الدولية، عدم التدخل في شئون الدول واحترام سيادتها الوطنية وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها.
- ٣- ضرورة وضع تعريف محدد لمفهوم حفظ وتهديد السلم والأمن الدوليين، بحيث يتم قطع الطريق أمام القوى التي تعمل على توسيع تلك المفاهيم لتعطى لنفسها غطاء ما للاستخدام غير المشروع للقوة في مواجهة الدول .
- ٤- أهمية تعديل أحكام المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتم تحديد المسائل التي يجوز للمنظمات الدولية أن تتعامل معها وتلك التي لا يجوز لها أن تتعامل معها، تفادياً لغلبة الاعتبارات السياسية عند إعمال مبدأ الاختصاص الداخلي خاصة من الدول الكبرى واعتبار القانون الدولي هو المرجع الأساسي في هذا الصدد.

ثانياً: توصيات ومقترحات

تتعلق بمكافحة الارهاب

- ١- أهمية وضع القواعد والآليات اللازمة لتشكيل قوات دولية إقليمية من شأنها التصدي للنزاعات بين الدول في الإطار الإقليمي، وتنظيم وسائل مكافحة الارهاب الدولي .

- ٢- أهمية إنشاء محاكم إقليمية ذات طابع دائم ومستقر لمواجهة الجرائم التي تنتهك القواعد الدولية الإقليمية خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان وعمليات الارهاب بين الدول .
- ٣- التأكيد على أن مكافحة إرهاب الدولة يجب أن يتم من خلال الوسائل المشروعة التي ينظمها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والامتناع تماماً عن مكافحته بارتكاب أعمال إرهابية مضادة ، لما في ذلك من تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين ويلحق أضراراً فادحة بكافة دول العالم .
- ٤- ضرورة قيام الدول النامية وغيرها من الدول المحبة للسلم التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإسراع في التصديق على هذا النظام، إذ من شأن ذلك تعزيز حماية حقوق الإنسان وتأكيد احترام القانون الدولي الإنساني.
- ٥- ضرورة إعمال نظرية توزيع الاختصاصات في مجال التنظيم الدولي ، خاصة فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من خلال تعديل أحكام الفصل الثامن من الميثاق بصورة تضح الحدود الفاصلة والدقيقة للمسائل التي تدخل في اختصاص كل منهما ، حتى يتم القضاء على عمليات التنازع فيما بينهما وتفعيل دور كل منهما في إطار من الأسس القانونية الفاعلة .
- ٦- أهمية تفعيل أحكام المادة ٤٣ من الميثاق، والتي تتعلق بتشكيل قوات دولية تحت تصرف مجلس الأمن، لما في ذلك من تطوير لآليات عمل المجلس وتحمله لمسئوليته في استعمال القوة، ومنع أساليب التفويض التي تساعد على تكريس الاستخدام غير المشروع للقوة في مواجهة الغير.

مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية من الدول لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي (٣٧٨)

وفى ختام بحثنا نقرر أن ما عرضناه كان بمثابة الخطوط العامة لموضوع مشروعية استخدام التدابير العسكرية من قبل الدول لمكافحة الارهاب الدولي، وأن الأخذ بتلك التوصيات والتائج من شأنه أن يسهم في الحد من استخدام القوة غير المشروعة في مجال العلاقات الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ولا يسعنا في ختام هذا البحث إلا القول:

"إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِطْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

صدق الله العظيم

والله أسأله التوفيق ،،

المؤلف

د/ عاطف علي علي الصالحى

قائمة المراجع

أولا : الكتب والدوريات العربية

- د . أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ .
- د . أحمد عبد الله على أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، الفتح للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ .
- د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الآمن، القاهرة، ١٩٩٧ .
- : المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧ .
- :حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية لليبيا وسلطة مجلس الأمن، الطبعة الأولى، المركز العربي الدولى، القاهرة، ١٩٩٢ م .
- د . إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ .
- د . السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، النظرية العامة للأحلاف العسكرية ، ايتراك للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ .
- بوكر إدريس ، مبدأ عدم التدخل فى القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٩٠ .
- د . جمال حمود الضمور : " مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا ، السودان ، الصومال " مركز القدس للدراسات السياسية ، ٢٠٠٤ .
- د . جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٠ م .
- د . جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية فى التنظيم الدولى المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .

- د. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة - مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٤ م .
- د. حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية " دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٩ .
- د. حسام أحمد هندأوى ، التدخل الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
- : حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .
- د . حازم محمد عتلم ، قانون المنازعات المسلحة الدولية ، المدخل - النطاق الزمني ، مؤسسة دار الكتاب ، الكويت الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- د. سعيد سالم جويلى ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ . القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات " ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ .
- د . سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط أولى ٢٠٠٤ .
- د. صلاح الدين عامر ، مقدمه لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .
- د. صلاح عبد البديع شليبي، المنظمات الدولية في الفكر الاسلامي والقانون الدولي، دار الأزهر للطباعة دمنهور، ٢٠٠٦ .
- د. عبدالله الأشعل ، مصر والقانون الدولي المعاصر، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- د. عاطف علي علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد السابع والعشرون المجلد الثالث (٢٠١٢-١٤٣٣) ❖ (٣٨١)

- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

- د. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠.

، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧٣.

- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

د. على إبراهيم يوسف : " الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير " دار النهضة العربية ١٩٩٩ .

- د. فاتنه عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

- د. محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها فى إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٣.

- د. محمد صافى يوسف ، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الارهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .

- د. محمد طلعت الغنيمى: الأحكام العامة فى قانون الأمم، التنظيم الدولي، ٢٠٠٥.

- د. محمد عزيز شكرى : الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ م .

- د. محمد مصطفى يونس: النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول ، ١٩٨٥.

- د. محمود إبراهيم حامد سكر: التصرف القانوني الصادر بالإدارة المنفردة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٦ .

- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس: " استخدام القوة فى فرض الشرعية الدولية " المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية من الدول لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي (٣٨٢)

- د. مسعد عبدالرحمن زيدان: الإرهاب فى ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.

- د. نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .

- " استخدام القوة فى العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي ، الهيئة العامة للاستعلامات " القاهرة ، ٢٠٠٢ .

- د. نشأت عثمان الهلالي : الأمن الجماعي الدولي ، ١٩٨٥ .

- د. يحيى الشيمى على ، مبدأ تحريم الحروب ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦٧ .

ثانيا: المراجع الأجنبية :-

Bourgues Habib C. : " Le terrorisme international " , in **Droit international penal** , (sous la direction de Ascension H., Decaux E. et Pellet A.) , Pedone , Paris , 2000

-**Condorelli L** , " les attentats du 11 septembre et leurs suites : ou va le droit international ? " , R.G.D.I.P.,2001.

DAOUDI (R): La Promotion des Relations amicales par – les Organisations Internationales" dans D.I., Bedjaoui R.G., Paris, Pedone, T.I., 1991

Gray Christine "**International law and the use of force**, – .second edition. Oxford. 2004

Jonathan Gerard cohen (article 39) , in gean – Pierre got – et alain pellet , La .charte des nations unies Economica , pairs , 1985

-**Nabil Hilmy** , " What is Terrorism ? A legal View" , In " International Terrorism : The Domestic response" Richard H , Ward and Harid Smith , Editors, Office of

International Crimininal Justice , University of Illinois at
chicago , 1987.

- **Patrick Rambaud** , : " la defintion du l ' aggression par L'
organisation des nations unies , R.G.D.I.P,1970.
- **Regurd S.**, " Raids anti- terrorists et developpements
recents des atteintes illicites au principe de non-
intervention "., A.F.D.I ., 1986 .
- **wright quincy** , international law and united nations 1961.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	المقدمة
٢٥٣	فصل تمهيدي : مبادئ وأحكام الشرعية الدولية
٢٥٤	المبحث الأول : قاعدة حظر استخدام القوة في القانون الدولي
٢٥٥	المطلب الأول: مضمون حظر استخدام القوة
٢٥٨	المطلب الثاني: الاستثناءات على قاعدة حظر استخدام القوة
٢٧٤	المبحث الثاني : مبدأ عدم التدخل الدولي في شئون الغير.
٢٧٦	المطلب الأول: مضمون وخصائص مبدأ عدم التدخل.
٢٨٦	المطلب الثاني: أساس حظر تدخل الأمم المتحدة.
٢٩٢	المطلب الثالث: أساس عدم مشروعية تدخل الدول
٣٠٠	الفصل الأول : الأسس القانونية لاستخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب
٣٠٤	المبحث الأول : الاستناد إلى الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب الدولي
٣٠٥	المطلب الأول : مدى اعتبار الإرهاب الدولي عدواناً مسلحاً
٣٢١	المطلب الثاني : مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في التدخل لمكافحة الإرهاب
٣٣٥	المبحث الثاني : الاستناد إلى نظام الأمن الجماعي لمكافحة الإرهاب الدولي
٣٣٦	المطلب الأول: تكييف مجلس الأمن للإرهاب الدولي
٣٤٠	المطلب الثاني: ضوابط اتخاذ تدابير الأمن الجماعي
٣٤٣	المطلب الثالث: شروط اتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضد أفراد أو جماعات مسلحة
٣٤٦	الفصل الثاني: مشروعية استخدام التدابير العسكرية لمواجهة الإرهاب الدولي (في الممارسة العملية)
٣٤٧	المبحث الأول: مدى مشروعية الاستخدام الأمريكي للقوة ضد أفغانستان

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	المطلب الأول: التجاهل الأمريكي لنظام الأمن الجماعي
٣٥٤	المطلب الثاني: الاستناد إلى الدفاع الشرعي دون تحقق شروطه
٣٦٠	المبحث الثاني: مدى مشروعية استخدام التدابير العسكرية في النزاع الليبي الغربي
٣٦١	المطلب الأول: وقائع النزاع الليبي الغربي
٣٦٣	المطلب الثاني: تعامل مجلس الأمن مع الأزمة
٣٦٩	المطلب الثالث: أوجه عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن
٣٧٤	الخاتمة
٣٧٩	قائمة المراجع
٣٨٤	فهرس الموضوعات